تحرير المقال

في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري

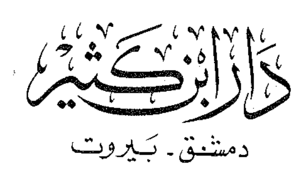
(٩٠٩ - ٩٧٣هـ)

حققه

محمد سهيل الدبس

بإشراف

محمود الأرناؤوط



دار ابن كثير

دمشق - بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م



للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب ٣١١ - هاتف ٢٢٥٨٧٧
بيروت - ص.ب ٦٣١٨ / ١١٣



تحرير المقال

في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المشرف

أحمدك اللَّهمّ، يا مَن حبّبت إلى نفسي طلب العلم، ويسّرت لي أسباب المعرفة بفضلك وكرمك.

وأُصلي وأُسلّم على سيدنا محمَّد معلّم النَّاس الخير، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

وبعد: فقد لمست في الأستاذ محمَّد سُهَيْل الدِّبْس رغبة مخلصة في العمل في خدمة كتب التراث العربي الإسلامي، ولا سيما ما كان منها ذا صلة بعمله في سلك التعليم الذي مارسه لفترة طويلة من الوقت، فأشرت عليه بتحقيق هذا الكتاب «تحرير المقال» أحد مصنفات الإمام العلاَّمة شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن علي بن حَجَر الهَيْتَمي الأنصاري التي لم تطبع من قبل، وتعاونت معه في وضع المنهج الذي جرى تحقيق الكتاب على أساسه، مبتغياً في ذلك وجه اللَّه تعالى، وراغباً في أن أُكتب عنده ـ عزَّ وجلّ ـ فيمن نقلوا ما أكرمهم به من العلم إلى النَّاس.

ولقد لمست في الأستاذ الدِّبْس الذَّكاء والفطنة والحصافة خلال عمله في تحقيق الكتاب، الأمر الذي جعلني أثق بأن أعماله التالية ستكون أجود وأفضل إن شاء اللَّه.

ولما فرغ الأستاذ الدِّبْس من عمله في الكتاب، طلب إليَّ أن أُعيد النظر فيه قبل تقديمه للنشر، فاستجبت لرغبته، وقمت في أثناء ذلك بالتعليق على بعض المواطن من الكتاب بالقدر الذي أتاحه وقتي الممتلىء بأعمال مختلفة تصب جميعها في قناة خدمة التراث العزيز والعاملين على إحيائه، وأسأل اللَّه ـ عزّ وجلّ ـ أن أقوم في طبعة تالية بتخريج جميع النصوص الحديثية التي ساقها المؤلف في كتابه، والكلام عليها من جهة الصحة والضعف.

وختاماً أسأل اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ أن يلهمنا الصواب في القول والعمل، وأن يجعلنا من أولئك الذين يعملون أضعاف ما يتكلمون، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر في كل وقت وحين، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربّ العالمين.

دمشق الشام في ٢٣/ رجب/ لعام ١٤٠٦ هـ.

محمود الأرناؤوط

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد للَّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّدنا محمَّد الدَّاعي إلىٰ الحق وإلىٰ صراط مستقيم، وعلىٰ آله وصحبه الغرّ الميامين، وعلىٰ مَن نهج نهجه واتبع سنّته واهتدىٰ بهديه إلىٰ يوم الدِّين.

وبعد: فإن هذا الكتاب ـ «تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال» ـ من خيرة الكتب التي تحدثت عن جوانب مختلفة تتعلق بإرشادات وتنبيهات موجهة للمعلمين بشكل خاص، ولطلبة العلم بشكل عام. فكان من حسن حظي ـ أنا الذي مارست التعليم لفترة طويلة ـ أن أعمل في تحقيق هذا الكتاب، وأن أُقدمه للنَّاس محققاً للمرة الأولىٰ، معتمداً في ذلك علىٰ مصوّرة النسخة الخطية المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، وقد قدّمها لي الأستاذ المحقّق محمود الأرناؤوط، وقال: إنه كان ادّخره ليحقّقه بنفسه، ونظراً لتراكم الأعمال بين يديه، وكثرة ارتباطاته، وضيق وقته، ولعلمه بأني مارست التعليم ردحاً من الزمن، فقد آثرني علىٰ نفسه في تحقيقه. فجزاه اللَّه عنّي خير الجزاء. وإني وايم اللَّه! ما أراني موفِّيه حقه، مهما أثنيت عليه وشكرت له فضله؛ فإنه لم يضنَ عليَّ بوقته، ولم يكتم عنّي علماً، ولا ادّخر وسعاً في كل ما طلبت منه.

وإني أدعو اللّٰه مخلصاً أن يجزيه عنّي خيراً، ويجعل كل ذلك في صحيفته، ويجزل له الثواب.

والكتاب نادر المثال. ومؤلفه ابن حجر الهَيْتَمي؛ عالم فاضل ورع فقيه، موسوعي المعارف والعلوم وقد صنّف هذا الكتاب ردّاً علىٰ أسئلة من شيخ قاضٍ شغل منصب القضاء ثم تركه ورعاً. وعُرض عليه أن يعلِّم أيتاماً في كُتَّاب موقوف للأيتام. ويتبين لنا من خلال هذه الأسئلة، مدىٰ الحرص الشديد علىٰ تحرّي الحلال، وخوف النَّاس ـ علىٰ اختلاف طبقاتهم في ذلك العصر ـ من الكسب الحرام. وليس الحرام الخالص الواضح فحسب، بل الخوف حتىٰ من الشبهة في كسبهم. فما أحرانا أن ننظر نظرة مفاضلة بيننا وبين أولئك الذين عاشوا تلك الحقبة، ولا أعني المفاضلة بيننا وبين أولئك الذين سبقونا بأربعة عشر قرناً. ثم لنعد بعد تلك النظرة الموازنة المتمعنة، وقد جدّدنا العزم وعقدنا النيّة علىٰ أن نحذو حذوهم، ونتّبع خطاهم، ونسير علىٰ سننهم، موائمين بين ذلك النهج ومعطيات عصرنا الذي نعيش فيه. ولا أُريد من قولي هذا أن أدّعي ما ليس لي، وأن أجعل من نفسي واعظاً ـ معاذ اللّٰه ـ ولكن من باب الذكرىٰ التي تنفع المؤمنين. وقد قال رسول اللّٰه ـ ﷺ ـ: «الدِّيْنُ النَصِيْحَة...»[1].

وصف النسخة الخطية:

تتألف مخطوطة الكتاب من ستين صفحة، في كل صفحة سبعة وعشرون سطراً. تمّ نسخها سنة (١١١٣) هـ، أي بعد حوالي قرنين من تأليف الكتاب. وخط الناسخ مقروء لا بأس به، ولكن يظهر أنه لم يكن علىٰ جانب من العلم يجنبه الأخطاء والتحريفات التي وقع فيها، والتي سبّبت لنا صعوبات كلفتنا الكثير من الوقت. فالمخطوط خلوٌ من

(١) حديث صحيح رواه مسلم رقم (٥٥) في الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة. (م).

علامات الترقيم تماماً، وقد احتوى على الكثير من الأخطاء الإملائية والنحوية، علاوة علىٰ التصحيف والتحريف وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (٨٤٠٣ عام)، وقد جاء في الصفحة الأولى منـه: استكتبه لنفسه الخاطئة العبد الفقير يحيى التاجي البعلي عفي عنه آمين سنة (١١١٣).

عملنا في تحقيق الكتاب:

بعد قراءة مخطوطة الكتاب أكثر من مرة، قمت بنسخها، وأثناء النسخ حصرت كل ما وقع من تحريف وتصحيف وأخطاء، ثم قرأته بعد نسخه على الأستاذ محمود الأرناؤوط ـ المشرف علىٰ تحقيق الكتاب ـ الذي منحني الكثير من وقته على ضيقه.

وكنت في أثناء ذلك أُصحّح الأخطاء وأردّ التحريفات إلىٰ أُصولها، وأفصل النصوص وأُوزعها توزيعاً فنياً نزولاً عند ملاحظاته.

وبعد الانتهاء من المقابلة، عدت ونسخت الكتاب ثانية مع إثبات حواشيه، التي تضمنت؛ تراجم الأعلام الواردين في الكتاب، وشرح الكلمات الغريبة، والتصويبات التي دوّنتها أثناء المقابلة، ثم قدّمت الكتاب عقب الفراغ من عملي فيه إلى الأستاذ محمود، فقام بمراجعته وعلّق عليه بعض التعليقات النافعة، وهي التي يراها القارىء الكريم مختومة بحرف (م).

قيمة الكتاب التربوية:

إذا ما رجعنا إلىٰ كتب تراثنا القديمة منها والحديثة، فقلما نجد مَن تعرّض في تآليفه إلىٰ مثل هذا الموضوع. ولم يعـدو المؤلفُ الحقيقةَ في عنوان كتابه الطويل. فقد حرر فعلاً مقالاً طويلاً، عرض فيه لمشكلات وتساؤلات كثيراً ما يقع فيها معلمو ومدرّسو الأجيال، فما

أجدرنا أن نجعل من إجابات المؤلف هذه، قواعد وحدوداً نسير بموجبها في مدارسنا علىٰ اختلاف مراحلها. فهو يوضّح العلاقة ويحددها بين المعلم والمتعلّم، وبين المعلم وأهل المتعلم، وبين المتعلم وأهله. وفوق هذا كله، نراه يحدد العلاقة بين اليتيم ومعلمه والموصي وناظر الوقف والوليّ وغيرهم، وكل ذلك مستمد من نصوص شرعية معتمدة.

فلينظر المتخصصون في التربية الحديثة إلىٰ أسلافهم، وإلىٰ تراثهم، ولينهلوا من هذه الينابيع الثرَّة العذبة الصافية. وليضربوا صفحاً عمّا هو غريب عنّا، غريب عن أخلاقنا، غريب عن مقوِّمات مجتمعنا، غريب عن شريعتنا وفطرتنا التي فطرنا اللّٰه عليها.

هذا! ولا يغيب عن أذهاننا ذلك الجو الذي كان يعيش فيه المؤلف، وتلك البيئة. فإننا نستطيع أن نلمس شيئاً ـ ليس بالقليل ـ من طراز الحياة التعليمية السائدة في القرن العاشر الهجري، كيف كانت مدارسهم (كتاتيبهم) ومياتمهم، وكيف كان علم واطّلاع المعلم الذي يتحمل عبء تعليم الأطفال، وما هي الأخلاق التي يتحلىٰ بها مَن يتصدىٰ لهذا العمل. فهو ـ كما لاحظنا ـ كان قاضياً، ولا يخفىٰ علىٰ القارىء المكانة التي كانت للقاضي في ذلك العصر. ومع ذلك فقد فرَّ بدينه من تلك المكانة الرفيعة والعيش الرغيد، وآثر أن يكون معلّم أطفال صغار في ميتم مغمور وبأجر زهيد. ومع هذا كله يسأل ويتحرىٰ ويبذل جهده، ليكون كسبه حلالاً خالصاً، ولا يظلم أحداً لا قولاً ولا فعلاً. فهو يسأل؛ أينقص أجره إن نقص عدد الأطفال الذين يعلمهم؟ وهل له قبول هدية من الطفل أو من أهله؟ أَوَ فيها شُبهة أم حرام؟ ومَن الذي يسأل هذه الأسئلة؟! إنسان يعيش في ضنك وفقر مع كثرة عياله. ولا أُريد أن أُطيل وأُسهب في مثل هذا الموضوع، فليس المقام مقامه. وإنما أحببت أن أُلقي شعاعاً ينبّه جفون الغافلين.

وختاماً تقدم بالشكر الجزيل إلىٰ الأستاذ محمود الأرناؤوط، الذي مدَّ لي يد الخير والمساعدة للسير في هذا المضمار، والذي لولاه ـ بعد فضل اللَّه عزّ وجلّ ـ ما رَنَت عيني إليه، ولما قُدِّر لي العمل فيه. فاللَّه أسأل أن يوفِّيه عنّي الأجر ويجزل له الثواب.

كما أتقدم بخالص شكري إلىٰ الأستاذ علي مستو صاحب دار ابن كثير الزاهرة، الذي تفضل بنشر الكتاب جزاه اللَّه تعالى خير الجزاء.

وأخيراً! أتوجه إلىٰ اللَّه العليّ القدير؛ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله منّا بفضله ومنّه وكرمه، وأن ينفع به. إنه خير مسؤول. وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربّ العالمين.

دمشق في ٨/ رجب المعظم/ ١٤٠٦ هـ.

محمد سهيل الدبس

* * *



ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حَجَر[1] الهَيْتَمي[2] السَّعدي[3] الأنصاري الشافعي شيخ الإسلام، شهاب الدِّين أبو العبَّاس. الإمام العلَّامة، البحر الزاخر.

مولده:

ولد في رجب سنة (٩٠٩) هـ، في محلة أبي الهَيْتَم المنسوب إليها. ومات أبوه وهو صغير. فكفله الإمامان شمس الدِّين بن أبي الحمايل، وشمس الدِّين الشِّنَّاوي.

دراسته وشيوخه:

نقله ـ كافله ـ شمس الدِّين الشِّنَّاوي، من محلة أبي الهيتم إلىٰ مقام الشيخ أحمد البدوي، فقرأ هناك مبادىء العلوم. ثم نقله في سنة (٩٢٤) هـ إلىٰ الجامع الأزهر، فأخذ فيه عن علماء مصر في عصره. وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره.

---

(١) نسبة إلىٰ جد من أجداده، كان ملازماً للصمت فشبّه بالحجر.

(٢) نسبة إلىٰ محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر.

(٣) نسبة إلىٰ بني سعد من عرب الشرقية بمصر.

ومن الذين أخذ عنهم؛ شيخ الإسلام القاضي زكريا، والشيخ عبد الحق السنباطي، والشمس المشهدي، والشمس السمهودي، والأمين الغمـري، والشهاب الـرملي، والطبـلاوي، وأبو الحسن البكـري، والشمس اللقـاني الضيـروطي، والشهـاب بن النجـار الحنـبلي، والشهاب بن الصائغ رئيس الأطباء. وأذن له بعضهم بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين.

وبرع في علوم كثيرة؛ من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه ـ أُصولاً وفروعاً ـ والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف.

ومن محفوظاته في الفقه «المنهاج الفرعي» للنووي.

ومقروآته كثيرة لا يمكن تعدادها.

أما إجازات المشايخ لـه فكثيرة جـداً، استوعبهـا في معجم مشايخه.

تلامذته:

وأخذ عنه مَن لا يحصىٰ كثرة، وازدحم الناس علىٰ الأخذ عنه، وافتخروا بالانتساب إليه. وممّن أخذ عنه مشافهة؛ الشيخ برهان بن الأحدب.

رحلاتـه:

قَدِمَ إلى مكَّة في آخر سنة (٩٣٣) هـ. فحجَّ وجاور بها في السنة التي تلتها. ثم عاد إلىٰ مصر. ثم حجَّ بعياله في آخر سنة (٩٣٧) هـ. ثم حجَّ سنة (٩٤٠) هـ وجاور من ذلك الوقت بمكة. وأقام بها يدرّس ويفتي ويؤلف.

مصنفـــاته:

له مصنفات كثيرة متنوعة في؛ الشرح، والتـأليف، والفتوىٰ، والأجوبة منها:

«أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل» مخطوط.

«والإعداد في شرح الإرشاد للمقـري» مطبوع.

و«الإيعاب في شرح العباب» مخطوط.

و«تحفة المحتاج لشرح المنهاج» في فقه الشافعية مطبوع.

و«الجوهر المنظم» رحلة إلىٰ المدينة مطبوع.

و«الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» مطبوع.

و«شرح مشكاة المصابيح للتبريزي» مخطوط.

و«شرح الأربعين النووية» مطبوع.

و«الصواعق المحرقة علىٰ أهل البدع والضلال والزندقة» مطبوع.

و«الفتاوىٰ الهيتمية» أربع مجلدات مطبوع.

و«مبلغ الأرب في فضائل العرب» مطبوع.

و«نصيحة الملوك» مخطوط.

و«تحرير المقال» وهو كتابنا هذا الذي يجري طبعه للمرة الأولىٰ.

وغير ذلك من المصنفات النافعة.

وفـــاته:

توفي ـ رحمه اللَّه تعالىٰ ـ بمكَّة في رجب سنة (٩٧٣) هـ. ودفن بالمعلاة في تربة الطبريين(*).

(*) مصادر ومراجع مختارة:

١ ـ «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٣٧٠) طبعة مكتبة القدسي بالقاهرة.

٢ ـ «النور السافر» للعيدروس، ص (٢٨٧) المطبوع في مصر.

٣ ـ «الأعلام» للزركلي (١٠/ ٢٢٣) (الطبعة الثالثة).

كتاب

تحرير المقال في آداب وأحكام

وفوائد يحتاج إليها مؤدبو

الأطفال وهو

نفيس جدا

فعليك به

راموز الصفحة الأولى من مخطوطة الكتاب

عصفورًا لنفعتك أي لو كنت رحمت
في الدنيا عصفورا لنفعتك رحمتك
الآن الحادي عشر اخرج الديلمي
انه صلى الله عليه وسلم قال
انا اخاصم يوم القيمة عن اليتيم والمعاهد
ومن اذا اخاصمه اخصمه اي اغلبه
بالحجة واخرج جماعة انه
صلى الله عليه وسلم قال ان
كنتم ترجون رحمتي فارحموا
خلقي رحمنا الله برحمته
واسبغ علينا
من جلائل
نعمته ولطائف
حكمته ودقائق
معرفته آمين
تم الكتاب
بعون
الملك
الوهاب
على يد الفقير الحقير راجي عفو الله صالح العجيلوني
الشافعي مذهبا العبيدي نسبة غفر الله له
ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولكافة المسلمين
وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم
وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

راموز الصفحة الأخيرة من مخطوطة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد للَّه الذي شرَّف حَمَلة كتابه ومعلميه، بأن جعلهم خير خلقه وسادتهم، ونظمهم[1] في سلك محبّيه، وأسبغ عليهم مزايا كمالاتهم.

وأشهد أن لا إلٓه إلاّ اللَّه وحده لا شريك له، شهادة توصلنا لمعاليه.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الناشر لعبير سعاداتهم، صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وأصحابه الذين فنوا نفوسهم في تعلم كتابه وتعليمه، إلىٰ أن حقّت لهم جميع مطالبهم ومراداتهم، صلاةً وسلاماً دائمين بدوام تعظيمه لهم، وتكريمه لهم في دار رضوانه ومشاهداتهم.

وبعد: فقد ورد عليَّ من بعض صلحاء مؤدبي الأطفال، ثاني جمادىٰ[2] الأولىٰ سنة سبع وخمسين وتسعمائة، أسئلة مفحمة، وتدقيقات الأجوبة عنها متحتمة.

فلما أردت[3] الجواب عنها، طال الكلام وانتشر، واحتاج إلىٰ

---

(١) في الأصل: نظم.

(٢) في الأصل: جماد. والصواب ما أثبتناه. انظر «لسان العرب» (جمد).

(٣) في الأصل: أردب. ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

مقدمات وأقيسة أنتجها واضح البرهان، ودقيق النظر، فإنها تمت[1] مصونة عن سَفْسَافِ[2] المكثرين، مصحوبة بتحقيقات طبق تحقيقات المتقدمين والمتأخرين.

دعاني ذلك إلى جعلها تأليفاً لطيفاً، وأُنموذجاً شريفاً، تقرُّ به عيون المتقين، وتفزع إليه عند تحير الأفهام أفئدةُ المؤمنين. فاستخرت اللَّه ـ سبحانه وتعالىٰ ـ الذي ما خاب من استخاره، وضممت إليه تتمات تؤمن مَن لجأ إليها عثاره، وسمّيتها:

«تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال»

ورتّبتها علىٰ سبعة مقاصد وخاتمة.

* * *

(١) في الأصل: فلا تمت.

(٢) قال ابن منظور: السفساف: الرديء من كل شيء، والأمر الحقير، وكل عمل دون الإحكام سفسافٌ «لسان العرب» (سفف). (م).

المقصد الأول
في الأحاديث الدَّالة علىٰ شرف أهل القرآن

الحديث الأول:

أخرج الخطيب[1] «في تاريخه» بسند[2] فيه مجهول، وقال الذَّهبيُّ[3]: باطل؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «آلُ القرآنِ آلُ اللَّهِ»[4].

---

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي: أحد الحفّاظ المؤرخين المقدمين. مولده في «غُزَيَّة» منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشؤه ووفاته في بغداد. أشهر مصنفاته «تاريخ بغداد». مات سنة (٤٦٣) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/١٧٢).

(٢) في الأصل: «نسند» وهو تصحيف.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذَّهَبي، شمس الدِّين، أبو عبد اللَّه: حافظ، مؤرخ، علّامة محقّق. تركماني الأصل، من أهل «ميافارقين». مولده ووفاته في دمشق. رحل إلىٰ القاهرة، وطاف كثيراً من البلدان، وكُفَّ بصره سنة (٧٤١) هـ. تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة؛ منها «تاريخ الإسلام»، و«سير أعلام النبلاء»، و «الأمصار ذوات الآثار». مات سنة (٧٤٨) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٥/٣٢٦).

(٤) قلت: لم أقف عليه في «تاريخ بغداد» للخطيب كما ذكر المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ وإنما ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١/٧) وعزاه للخطيب البغدادي في «رواة مالك» من حديث أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ. وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١/٣٧٢) بلفظ «أهل القرآن أهلُ اللَّه وخاصته» وعزاه لابن حيدر في «مشيخته» من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ، وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده. (م).

وفي روايةٍ له فيه أيضاً: «إذا أَحبَّ أحدُكم أن يحدِّثُ ربَّه، فَلْيقرَأ القرآن»[1].

الثاني:

أخرج أحمد[2]، والنسائي[3]، وابن ماجَهْ[4]، والحاكم[5]؛

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٣٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه بن المبارك أبو القاسم الموصلي الجَلَّاب قال: حدّثنا حميد الطُّويْل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «إذ أحبّ أحدكم . . . وذكر الحديث»، وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٤٩) للديلمي في «مسند الفردوس»، وهو حديث ضعيف أبو القاسم جابر بن عبد اللَّه بن المبارك الموصلي الجلّاب ثقة، لكنه لم يدرك حميداً الطويل. وانظر «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٣٩٩) بتحقيق العلّامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني رحمه اللَّه تعالى (م).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد اللَّه، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبليِّ، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس ولد ببغداد. فنشأ منكبّاً علىٰ طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة. أشهر كتبه «المسند» وهو الذي ينقل عنه المؤلف. مات سنة (٢٤١) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٠٣).

(٣) هو: أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النَّسَائي: صاحب السنن، القاضي، الحافظ، شيخ الإسلام. أصله من نسا «بخراسان»، وجالَ في البلاد واستوطن مصر. أشهر كتبه «السنن الكبرىٰ» و«المجتبى» وهو «السنن الصغرى» وأحد الكتب الستة عند أهل الحديث. مات بالرملة، ودفن ببيت المقدس سنة (٣٩٣) هـ. عن «الأعلام» للزركلي (١/ ١٧١) بتصرف.

(٤) هو: محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد اللَّه، ابن ماجَهْ: أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل «قَزْوِيْن». رحل إلى البصرة، وبغداد، والشام، ومصر، والحجاز، والرَّي، في طلب الحديث. أشهر مصنفاته «سنن ابن ماجه» وهو أحد الكتب الستة المعتمدة. مات سنة (٢٧٣) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٤٤).

(٥) هو: محمد بن عبد اللَّه بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم ويعرف بابن البيِّع، أبو عبد اللَّه: من أكابر حفّاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته في نيسابور. رحل إلىٰ العراق سنة (٣٤١) هـ، وحجّ. وجالَ في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ. وولي قضاء نيسابور سنة =

أنه ـ ﷺ ـ قال: «إنَّ لِلَّه تعالىٰ أهلين من النَّاس هم أَهْلُ اللَّه وخاصتُه»[1].

وفي رواية للطَّيَالِسي[2]، والنَّسائي، وابن ماجَهْ، والدَّارمي[3] وابن الضُّرَيْسِ[4]، وابن العَسْكَري[5]، والحاكم، وابن حِبَّان[6]،

= (٣٥٩) هـ. أشهر كتبه؛ «المستدرك على الصحيحين» و«تاريخ نيسابور». مات سنة (٤٠٥) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٠١/٧).

(١) قلت: وهو حديث صحيح. (م).

(٢) هو: سليمان بن داود بن الجارود مولىٰ قريش، أبو داود الطيالسي: من كبار حفّاظ الحديث فارسي الأصل. سكن البصرة وتوفي بها. كان يحدّث من حفظه. سُمِعَ يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر! له «مسند» جمعه بعض الحفّاظ الخراسانيين. مات سنة (٢٠٤) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٨٧/٣).

(٣) هو: عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدَّارمي السمرقندي، أبو محمد: من حفّاظ الحديث. سمع بالحجاز، والشام، ومصر، والعراق، وخراسان من خلق كثير. وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند. أشهر مصنفاته «المسند» وكتاب «التفسير»، و«الجامع الصحيح». مات سنة (٢٥٥) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٢٣٠/٤).

(٤) هو: محمد بن أيوب بن يحيىٰ بن الضُّرَيْس البجلي الرَّازي، أبو عبد اللَّه: من حفّاظ الحديث. له كتاب «فضائل القرآن» مات بالرَّيِّ سنة (٢٩٤) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٢٧٠/٦).

(٥) هو: علي بن سعيد العسكري، أبو الحسن: من حفّاظ الحديث. نسبته إلىٰ عسكر سامرا. رحل إلىٰ أصبهان سنة (٢٩٨) هـ. وخرج إلىٰ نيسابور فتوفي فيها. له من الكتب «الشيوخ» و«المسند». مات سنة (٣٠٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٣٠٢/٥).

(٦) هو: محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبّان: مؤرّخ، علاّمة، جغرافي، محدّث. ولد في بُست من بلاد سجستان. أشهر كتبه «المسند الصحيح». مات في بُست سنة (٣٥٤) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٣٠٦/٦).

وأبو نُعَيْمٍ[١] ؛ «إنَّ لِلَّه تعالىٰ أهلين من الناس، قيل: مَن هم؟ قال: أهلُ القرآنِ، هم أهلُ اللَّهِ وخاصتُه»[٢].

وفي رواية لأبي القاسِم بنِ حَيْدَرٍ[٣] ؛ «أهلُ القرآنِ أهلُ اللَّه وخاصتُه»[٤].

وفي أخرىٰ «أشرافُ أُمَّتِي حملةُ القرآنِ وأصحابُ القرآنِ»[٥].

الثالث:

أخرج الدَّيْلَمِيّ[٦] ، أنه ـ ﷺ ـ قال: «إذا خَتَمَ العَبْدُ القرآنَ، صلىٰ عليه [عند ختمه] ستون ألفِ مَلَكٍ»[٧].

---

(١) هو: أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد الأصبهاني، أبو نُعَيْم: حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية ولد ومات في أصبهان. أشهر مصنفاته «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء». مات سنة (٤٣٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/ ١٥٠).

(٢) قلت: وهو حديث صحيح. (م).

(٣) لم نقف على ترجمة له فيما بين أيدينا من المصادر والمراجع.

(٤) ذكره السُّيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٣٧٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه. وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده. (م).

(٥) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ١٣٧) وعزاه للطبراني في «المعجم الكبير»، وللبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما (م).

(٦) هو شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني، أبو منصور، كان حافظاً عارفاً بالحديث، فهماً عارفاً بالأدب، ظريفاً، سمع أباه، وعبدوس بن عبد اللَّه، ومكّي السلار، وطائفة، وأجاز له أبو بكر بن خلف الشيرازي، له «مسند الفردوس» (مخطوط) وبه يعرف، مات سنة (٥٥٨) هـ. انظر «شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ١٨٢) طبعة القدسي، و «الأعلام» للزركلي (٣/ ١٧٩) الطبعة الرابعة. (م).

(٧) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٧٥) وعزاه للديلمي في «مسند الفردوس» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وما بين حاصرتين سقط من الحديث في الكتاب، واستدركته من «الجامع الصغير». (م).

الرابع:

أخرج أيضاً أنه ـ ﷺ ـ قال: «أَعْبَدُ النَّاسِ أَكْثَرُهُمْ تلاوةُ القرآنِ»[1].

وفي روايةٍ لابن عَسَاكِر[2] «أَغْنَىٰ حَمَلَةِ القُرآنِ من جَعَلَهُ اللَّهُ في جَوْفِهِ».

وفي روايةٍ لأبي نُعيم: «يا حَمَلَةَ القُرآنِ! أهلُ السماواتِ يَذْكُرونَكمْ عند اللَّهِ، فتحبَّبُوا إلىٰ اللَّه يُحَبِّبْكُمْ اللَّهُ إلىٰ عبادِهِ».

الخامس:

أخرج البَيْهَقِيُّ[3] أنه ـ ﷺ ـ قال: «أفضلُ عبادةِ أُمتي تلاوةُ القرآنِ».

وفي رواية لابنِ قَانِعٍ[4]: «أَفضلُ العِبادةِ قراءةُ القرآنِ».

---

(١) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١/١٤٦) وعزاه للديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه. (م).

(٢) هو علي بن الحسن بن هبة اللَّه بن عبد اللَّه، الملقب بثقة الدِّين، والمعروف بابن عساكر، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير، صاحب «تاريخ مدينة دمشق» وغير ذلك من المصنفات الكثيرة النافعة، المتوفى سنة (٥٧١) هـ. انظر كتابي «عناقيد ثقافية» ص (٤٥ ـ ٥١) طبع دار المأمون للتراث بدمشق، ومقدمتي لكتاب «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٤٣ ـ ٤٤) طبع دار ابن كثير (م).

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسرو جرد (من قرىٰ بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق، ورحل إلىٰ بغداد ثم إلىٰ الكوفة ومكة وغيرهما. وطُلب إلى نيسابور فلم يزل فيها إلىٰ أن مات، ونقل جثمانه إلىٰ بلده. صنّف زهاء ألف جزء. من أشهر تصانيفه «السنن الكبرىٰ» و «دلائل النبوة». مات سنة (٤٥٨) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/١١٣).

(٤) هو: عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء، البغدادي، أو الحسين: قاضٍ، من حفّاظ الحديث، ومن أصحاب الرأي. كان يرمىٰ بالخطأ في الرواية. له كتاب «معجم الصحابة» بالإسناد، أفرد ابن فتحون كتاباً لنقده وبيان ما فيه من أوهام في الحديث. مات سنة (٣٥١) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/٤٦).

وفي رواية للتِّرْمِذِيِّ الحكيم[1] «أفضلُ عِبادةِ أمتي قراءةُ القرآنِ نَظَراً».

السادس:

أخرج تَمَّامٌ[2] أنه ـ ﷺ ـ قال: «اقرؤا القرآنَ فإنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ قلباً وعىٰ القرآنَ».

وفي رواية لأبِيْ الشَّيْخ[3] «لا تَغُرَنَّكم هذه المصاحفُ المعَلَّقَةُ، إنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ قلباً وعىٰ القرآنَ».

السابع:

أخرج البيهقي أنه ـ ﷺ ـ قال: «عَدَدُ دَرَجِ الجنةِ عَدَدُ آيِ القرآنِ، فَمَنْ دخلَ الجنةَ من أهلِ القرآنِ فليس فوقَهُ دَرَجَةٌ».

وفي رواية لابن مَرْدَوَيْه[4] «إن عَدَدَ دَرَجِ الجنةِ عددُ آيِ القرآنِ، فَمَنْ دخلَ الجنةَ لم يكنْ فوقَه أحدٌ».

---

(١) هو: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد اللّه، الحكيم الترمذي: باحث صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين. من أهل ترمذ. له كتب أهمها «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» مات نحو سنة (٣٢٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٥٦/٧).

(٢) هو: تمام بن محمد بن عبد اللّٰه بن جعفر، أبو القاسم البجلي الرازي ثم الدمشقي: من حفّاظ الحديث، مغربي الأصل. كان محدّث دمشق في عصره. له كتاب «الفوائد» في الحديث، مات سنة (٤١٤) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٧٠/٢).

(٣) هو: عبد اللّٰه بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، أبو محمد، ويقال له: أبو الشيخ من علماء الحديث: نسبته إلىٰ جده حيَّان. له تصانيف منها «طبقات المحدّثين بأصبهان والواردين عليها» مات سنة (٣٦٩) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٢٦٤/٤).

(٤) هو: أحمد بن موسىٰ بن مردويه الأصبهاني، أبو بكر، ويقال له ابن مردويه الكبير: حافظ مؤرخ مفسّر. من أهل أصبهان. له كتاب «التاريخ» وكتاب في «تفسير القرآن» و«مسند» و«مستخرج» في الحديث. مات سنة (٤١٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٢٤٦/١).

وفي رواية للطَّبَرَانيِّ[1] في «الأوسط» وابن مردويه، وأبو نَصْرٍ السِّجْزِيِّ[2] «القرآنُ ألفُ ألفِ حرفٍ وسبعةٌ وعشرون ألف حرفٍ، فمن قرأَهُ مُحْتَسِباً فله بكلِّ حرفٍ زَوجانِ من الحُوْرِ العِيْنِ».

قال أبو نصر: غريب الإسناد والمَتْنِ، وفيه زيادة على ما في المصحف الآن، ويمكن حمله على ما نسخ منه تلاوة مع المثبت في المصحف اليوم.

الثامن:

أخرج الديلميُّ أنه ـ ﷺ ـ قال: «أَكرموا حملةَ القرآنِ، فمن أكرمَهُمْ فقد أكرمَ اللَّهَ، ألا فلا تُنْقِصُوا حملةَ القرآنِ حقوقَهم فإنَّهمْ مِنَ اللَّهِ بمكانٍ. كادَ حملةُ القرآنِ أن يكونوا أنبياءَ إلَّا أنه لا يُوحَىٰ إليهم».

وفي رواية: «أكرموا حملةَ القرآنِ، فمن أَكرمَهُمْ فقد أَكْرَمَنِيْ».

التاسع:

أخرج الترمذي الحكيم أنه ـ ﷺ ـ قال: «أهلُ القرآنِ عرفاءُ[3] أهلِ الجنةِ».

وفي رواية للطبراني: «حملةُ القرآنِ عرفاءُ أهلِ الجنةِ يومَ القيامةِ».

---

(1) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدِّثين. أصله من طبرية الشام وإليها نسبته. ولد بعكا، ورحل إلىٰ الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة «معاجم» في الحديث. مات سنة (٣٦٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٣/١٨١).

(2) هو: عبيد اللَّه بن سعيد بن حاتم السِّجْزي الوائلي البكري، أبو نصر: من حفّاظ الحديث. أصله من سجستان، ونسبته إليها علىٰ غير قياس. سكن مكة وتوفي بها. له كتب منها «الإبانة عن أصول الديانة» في الحديث. مات سنة (٤٤٤) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/٣٤٩).

(3) في الأصل: عرفاً.

وفي أخرىٰ للضِّياءِ[1] وغيره: «أهلُ القُرَّاء عرفاءُ أهلِ الجنَّةِ».

العاشر:

أخرج الديلمي، وابنُ النجَّار[2] أنه ـ ﷺ ـ قال: «حملةُ القرآن أولياءُ اللَّهِ، فمنْ عاداهُمْ فقد عَادىٰ[3] اللَّهَ، ومن وَالاَهُمْ فقد والىٰ اللَّهِ».

وفي رواية: «حاملُ القرآنِ حاملُ رايةِ الإسلامِ، فمن أكرمَهُ فقد أكرمَ اللَّهَ ومن أهانَهُ فعليه لعنةُ اللَّه».

وأخرج البخاري[4] وغيره: «من قرأَ القرآنَ ثم ماتَ قبلَ أنْ يَسْتَظْهِرَهُ أتَاهُ مَلَكٌ يُعَلِّمُهُ في قَبرِهِ ويلقى اللَّهَ تعالىٰ وقَدْ اسْتَظْهَرَهُ»[5].

* * *

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الأصل، الصالحي الحنبلي، أبو عبد اللَّه، ضياء الدين: عالم بالحديث، مؤرّخ، من أهل دمشق، مولداً ووفاة. بنىٰ فيها مدرسة دار الحديث الضيائية المحمدية بسفح قاسيون، ووقف فيها كتبه. ورحل إلىٰ بغداد ومصر وفارس. وروىٰ عن أكثر من (٥٠٠) شيخ. من كتبه «المختارة»، وغيرها كثير. مات سنة (٦٤٣) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٣٤/٧).

(٢) هو: محمد بن محمود بن الحسن بن هبة اللَّه بن محاسن، أبو عبد اللَّه، محب الدين ابن النجار: مؤرّخ حافظ للحديث. من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. له كتب كثيرة منها «الكمال في معرفة الرجال». مات سنة (٦٤٣) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٣٠٧/٧).

(٣) في الأصل: عاد.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد اللَّه: حَبْر الإسلام، والحافظ لحديث رسول اللَّه ـ ﷺ ـ، صاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري وله كتب عديدة. ولد في بخارىٰ، ونشأ يتيماً. وقام برحلة طويلة في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. مات في خَرْتَنْك من قرىٰ سمرقند سنة (٢٥٦) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٢٥٨/٦).

(٥) لم أرَ الحديث عند البخاري في «الصحيح» ولا في «الأدب المفرد» ولم أقف عليه بهذا اللفظ. (م).

المقصد الثاني
في بعض الأحاديث الواردة
في فضائل معلمي القرآن ومتعلميه

الحديث الأول:

أخرج أحمدُ، والبُخَارِيُّ، وأبو داود[1]، والترمذي، والنَّسائي، وابنُ ماجَهْ؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «خيرُكم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَهُ».

وفي رواية لابن عساكر: «أَفضلُكُمْ من تَعَلَّمَ القرآنَ وعلَّمَهُ».

وفي أخرى له: «إنَّ مِنْ خِيارِكُمْ وأفْضَلِكُمْ مَنْ تعلَّمَ القُرآنَ وعلَّمَهُ».

وفي أخرىٰ للبيهقيِّ وغيره: «خيرُكُمْ مَنْ تعلمَ القرآنَ وعلَّمَهُ، وفضلُ القرآنِ علىٰ سائرِ الكلامِ كفضلِ اللَّهِ علىٰ سائرِ خَلْقِهِ، وذلك أنَّه مِنْهُ».

الثاني:

أخرج الطبراني؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «خيرُكُمْ مَنْ قرأَ القرآنَ وأَقْرَأَهُ».

وفي رواية للبيهقي: «خيرُكُمْ مَن قَرَأَ القُرآنَ وأَقْرَأَهُ، لِحَامِلِ القُرآنِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِها فيُسْتَجَابُ لَهُ».

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان، وتوفي بالبصرة. أشهر كتبه «السنن». مات سنة (٢٧٥) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٨٢/٣).

الثالث:

أخرج الحاكم في «تاريخه»؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «حَمَلَةُ القرآنِ هُمُ المعَلِّمُون كلامَ اللَّهِ تعالىٰ، والمُتَلَبِّسُون بنورِ اللَّهِ، مَنْ والاهُمْ فقد والىٰ اللَّهَ ومن عاداهم فقد عادىٰ[1] اللَّهَ».

الرابع:

أخرج أبو نصر السِّجْزيِّ وقال: هذا من حسن الحديث وأغربه، وليس في إسناده إلا مقبول ثقة. والترمذيُّ الحكيمُ مرسلاً والحاكم في «تاريخه» موصولاً[2]؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «القرآنُ أفْضَلُ مِنْ كلِّ شيءٍ دونَ اللَّهِ، وفضلُ القرآنِ على سائرِ الكلام كَفَضْلِ اللَّهِ علىٰ خلقِهِ، فَمَنْ وَقَّرَ القرآنَ فقد وَقَّرَ اللَّهَ، ومَنْ لم يُوَقِّرْ القُرآنَ فقد استخفَّ بحقِّ اللَّهِ، وحرمةُ القُرآنِ عِنْدَ اللَّهِ كَحُرْمَةِ الوالدِ علىٰ وَلَدِهِ، القرآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وماحِلٌ[3] مُصَدَّقٌ، فَمَنْ شَفَعَ له القرآنُ شُفِّعَ، ومن مَحَلَ به القرآنُ صُدِّقَ، ومن جعلَ القرآنَ أمامَهُ قادَهُ إلىٰ الجنةِ، ومن جعلَهُ خلفَهُ ساقَهُ إلىٰ النارِ، حملةُ القرآنِ هُمُ المحفوفون برحمةِ اللَّهِ الملتبسون[4] نورَ اللَّهِ المعلِمُون كلامَ اللَّهِ، ومَنْ عاداهم فقد عادىٰ[5] اللَّهَ، ومن والاهم فقد والىٰ اللَّه.

يقول اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يا حَمَلَةَ كتابِ اللَّهِ! استجيبوا لِلَّهِ [في] تَوْقِيرَ كتابِهِ تَزْدَادُو حُبّاً ويُحَبِّبُكُمْ إلىٰ خلقِهِ. يَدْفَعُ عن مستمعِ القرآنِ سُؤَالَ[6] الدُّنيا ويدفعُ عن تَالِيْ القرآنِ بلوىٰ الآخرةِ، ومُسْتَمِعُ آيةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

---

(١) في الأصل: عاد والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «موصول» وهو خطأ.

(٣) ما حل: قال ابن الأثير: أي خصم مجادل مصدَّق. انظر «النهاية» (٤/٣٠٣).

(٤) لعلّها المتلبسون.

(٥) في الأصل: عاد.

(٦) في الأصل سوآ، والصواب ما أثبتناه.

خيرٌ لهُ مِمَّا تحتَ أديمِ السَّماءِ، وإنَّ في القرآنِ لَسُورَةٌ تُدعَى العَظيمةَ عندَ اللَّهِ تعالىٰ، يُدعىٰ صاحِبُها الشريفَ عندَ اللَّهِ، تَشْفَعُ لصاحِبِها يومَ القيامةِ أكثرَ مِنْ ربيعةَ ومُضَرَ؛ وهي سورةُ يٰسن».

وفي رواية لمحمد بن نصر[1]:

«القرآنُ شافعٌ مُشَفَّعٌ، وماحِلٌ مُصَدَّقٌ، من شَفَعَ له القرآن يومَ القيامةِ نجا، ومن مَحَلَ به القرآنُ يومَ القيامة كبَّهُ اللَّهُ في النارِ علىٰ وجهِهِ».

وفي رواية للبخاري في «تاريخه»، والطبراني، والبيهقي:

«القرآنُ شافعٌ مُشَفَّعٌ، ومَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ أمامَهُ قادَهُ إلىٰ اللَّهِ ومَنْ جَعَلَهُ خلفهُ ساقَهُ إلىٰ النارِ».

وفي رواية لابنِ عَدِيٍّ[2] ومحمدِ بنِ نصرٍ: «القرآنُ غِنىً[3] لا فَقْرَ بَعْدَهُ».

الخامس:

أخرج أبو الشيخ وأبو نُعيم؛ أنه ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بتعليمِ القرآنِ وكَثْرَةِ تلاوتِهِ وكَثْرَةِ عجائِبِهِ، تنالون به الدرجاتِ في الجنةِ».

---

(١) هو: محمد بن نصر المروزي، أبو عبد اللَّه: إمام في الفقه والحديث. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام. ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها. له كتب كثيرة، منها «القسامة» في الفقه. مات سنة (٢٩٤) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٧/٣٤٦).

(٢) هو: عبد اللَّه بن عدي بن عبد اللَّه بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد: علّامة بالحديث ورجاله. أخذ عن أكثر من ألف شيخ. كان ضعيفاً بالعربية قد يلحن، وهو من الأئمة الثقات في الحديث. له «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة» مات سنة (٣٦٥) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/٢٣٩).

(٣) في الأصل غنا.

السادس:

أخرج الحاكم والبيهقيُّ في «سننه» أنه ﷺ قال: «تعلموا القرآنَ وعَلِّمُوْهُ الناسَ، وتَعَلَّمُوا الفرائضَ وعَلِّمُوها الناسَ فإني[1] أمري مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سيُقْبَضُ وتظهرُ الفِتَنُ حتىٰ يَخْتَلِفَ الإثنانِ في فريضةٍ لا يجدانِ من يَقْضِيْ بِها».

وفي رواية لأحمد ومحمد بن نصر والطبراني والبيهقي وابن حبَّان؛

«تعلموا كتابَ اللَّهِ تعالىٰ وافتُوا به وتَعَاهَدُوه وتغنّوا[2] بهِ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً[3] من صدورِ الرِّجالِ من المَخَاضِ في العُقُلِ».

وفي أخرىٰ: «تعلموا القرآنَ وأَقْرِئُوهُ، واقْرَؤُوا منهُ ما تَيَسَّرَ فوالذي نفسُ محمدٍ بِيَدِهِ لَهْوَ أَشَدَّ تَفَصِّياً من الإِبلِ المقَيَّدَةِ».

وفي أخرى لابن مردويه والبيهقي: «من قرأ القرآن قبلَ أَنْ يَحْتلِمَ فقد أُوتِيَ الحُكْمَ صَبِيّاً».

وفي أخرىٰ للدَّيْلَمِيِّ: «لَيْسَ القرآنُ بالتلاوةِ، ولا العِلمُ بالروايةِ ولكنَّ القرآنَ بالهدايةِ والعلمَ بالدِّرايةِ».

السابع:

أخرج ابنُ عَسَاكِر؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «أَلَا مَنْ تَعَلَّمَ القرآنَ وعَلَّمَهُ وعَمِلَ بما فيه، فإنَّه له سائقٌ إلىٰ الجنَّةِ».

الثامن:

أخرج أبو نُعيم؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «يا عليُّ! تعلّمْ القُرآنَ وعَلِّمْهُ

---

(1) لعلّها فإنّ.

(2) في الأصل: وتعتوا، وهو تصحيف، والتصويب من «مسند الإمام أحمد».

(3) أَشَدُّ تفصياً: أي أَشَدُّ تفلتاً وخروجاً. «لسان العرب» (فصي).

النَّاسَ، فَلَكَ بكلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، فإنْ مِتَّ مِتَّ شهيداً، يا عليُّ! تَعَلَّم القُرآنَ وعَلِّمْهُ النَّاسَ فإنْ مِتَّ حَجَّتْ الملائكةُ إلىٰ قَبْرِكَ كَحَجِّ النَّاسِ إلىٰ بيتِ اللَّهِ العَتِيْقِ».

التاسع:

أخرج أبو نصر والبيهقيُّ؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «تَعَلَّموا القُرآنَ وسَلُوا اللَّهَ بِهِ الجنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا، فإنَّ القُرآنَ يَتعَلَّمُهُ ثلاثُ نَفَرٍ؛ رجلٌ يُبَاهِي بِهِ، ورجلٌ يَتآكَلُ بِهِ، ورَجُلٌ يَقْرَؤُهُ لِلَّهِ».

العاشر:

أخرج البخاريُّ والحاكمُ في «تاريخيهما» وأبو نُعيمٍ والبيهقيُّ وابنُ عَدِيٍّ وابنُ النَّجارِ؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ في شَبِيْبَتِهِ اخْتَلَطَ بلَحْمِهِ وَدَمِهِ، ومَنْ تعَلَّمَهُ في كِبَرِهِ فهو يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وهو يَعُودُ فيهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

وفي رواية للبيهقيِّ: «مَنْ عَلَّمَ رَجلاً القُرآنَ فهو مَوْلاهُ لا يَخْذُلُهُ ولا يَسْتَأْثِرُ عليه».

وفي أخرىٰ مرسلةٍ لأبي نُعيم: «مَنْ عَلَّمَ آيةً مِن كتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ أَوْ كَلِمَةً في دِيْنِ اللَّهِ، حَثَا اللَّهُ لَهُ مِنَ الثَّوابِ حَثْياً، وليس شيءٌ أفضلَ مِنْ شيءٍ يَلِيْهِ بِنَفْسِهِ».

وفي أخرى لابن عَدِيٍّ والطَّبَرانِيِّ وابن مَرْدَوَيْهِ والبيهقيِّ وابن النَّجار: «مَنْ عَلَّمَ عَبْداً آيةً من كتابِ اللَّهِ فَهُوَ مَوْلاهُ، لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْذُلَهُ ولا يَسْتَأْثِرَ عليهِ، فإنْ هُوَ فَعَلَهُ فَصَمَ عُرْوَةً مِنْ عُرَىٰ الإسلامِ».

وفي رواية أخرىٰ لأبي نُعيم: «مَنْ عَلَّمَ وَلَداً له القرآنَ قَلَّدَهُ اللَّهُ قِلادَةً يَتَعَجَّبُ منها الأوَّلونَ والآخِرون يومَ القيامةِ».

وفي أخرى للحاكم: «مَنْ قَرأَ القرآنَ وتَعَلَّمَهُ وعَمِلَ بهِ، أُلبسَ يومَ القيامةِ تاجاً مِنْ نورٍ ضَوْءُهُ مِثْلُ ضَوْءِ القمرِ، ويُكْسَىٰ والداهُ[1] حُلَّتَيْن لا تُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيا، فَيَقُولَانِ: بِمَا كُسِيْنَا هذا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا القرآنَ».

* * *

(١) في الأصل: والده. والصحيح ما أثبتناه.

تتمة في لواحق لذلك

أخرج ابن ماجَهْ وابن حبَّان؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «إن من النَّاس مفاتيح للخير مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبىٰ لمن جعل اللَّه مفاتيح الخير على يديه[1]، وويل لمن جعل مفاتيح الشر على يديه»[1].

وفي رواية لابن ماجَهْ: «إن هذا الخير خزائن لتلك الخزائن، فطوبىٰ لعبد جعله اللَّه مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر، وويل لعبد جعله اللَّه مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير».

وأخرج أبو الشيخ؛ أنه ﷺ قال: «مَن أدام النظر في المصحف مُتّع بِبَصَرِهِ ما دام في الدُّنيا».

وفي رواية لابن النجار: «مَن قرأ القرآن نظراً مُتّع بِبَصَرِهِ».

وأخرج الطبراني والحاكم وصحّحه، لكن تُعُقِّب، والبيهقي، وابن مردويه، والرَّافعي[2]؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «مَن قرأ القرآن ظاهراً أو ناظراً

---

(١) في الأصل: يده. والتصويب من «سنن ابن ماجه».

(٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلىٰ رافع بن خديج الصحابي. له «التدوين في ذكر أخبار قزوين» و«شرح مسند الشافعي» مات سنة (٦٢٣) هـ. انظر «فوات الوفيات» (٢/ ٣٧٦) و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٧٩).

حتَّى يختمه غرس اللَّه له به شجرة في الجنة، لو أن غراباً أفرخ في ورقة منها ثم نهض يطير لأدركه الهرم قبل أن يقطع تلك الورقة من تلك الشجرة».

وأخرج أبو الشيخ، والدَّيلمي: «من شهد فتح القرآن فكأنما شهد فتوح المسلمين حين تفتح، ومن شهد ختم القرآن فكأنما شهد الغنائم حين تقسم».

وأخرج الدَّيلمي؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «يا معاذ! إن أردت عَيْشَ السعداء وميتة الشهداء، والنجاة يوم الحشر، والأمن يوم الخوف، والنور يوم الظلمات، والظل يوم الحرِّ، والري يوم العطش، والوزن يوم الخفّة، والهدىٰ يوم الضلال، فادرس القرآن، فإنه ذكر الرَّحمن وحرز من الشيطان ورجحان في الميزان».

وروىٰ الخطيب في «جامعه»: «إن هذا القرآن صعب مستصعب لمن كرهه ميسّر لمن تبعه، وإن حديثي صعب مستصعب لمن كرهه ميسّر لمن تبعه، ومن سمع حديثي فحفظه وعمل به جاء يوم القيامة مع القرآن، ومن تهاون بحديثي فقد تهاون بالقرآن، ومَن تهاون بالقرآن خسر الدُّنيا والآخرة».

وأخرج يحيى بن الضُّرَيْس، والطبراني: «إن القرآن يأتي أهله يوم القيامة أحوج ما كانوا إليه، فيقول للمسلم: أتعرفني؟ فيقول: مَن أنت؟ فيقول: أنا الذي تحب، وتكره أن يفارقك. فيقول: لعلك القرآن. فيقدم به إلىٰ ربّه عزّ وجلّ ويعطىٰ المُلْك بيمينه والخُلد[1] بشماله، ويوضع علىٰ رأسه السَكينة وينشر علىٰ أبويه حلّتان لا تقوّم لهما الدنيا

---

(١) في الأصل: الجلد، وهو تحريف.

أضعافاً، فيقولان: لأيّ شيء كُسينا ولم تبلغه أعمالنا؟ فيقول: هذا بأخذ ولدكما القرآن».

وأخرج ابن أبي شيبة[1] ومحمد بن نصر، وابن الضُّرَيس: «إن القرآن يلقىٰ صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الصاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك. فيقول: أنا صاحبك القرآن، أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر وراء متاجرتك، وأنا لك اليوم وراء كل تجارة، فيعطىٰ المُلْك بيمينه، والخُلْد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسىٰ والداه حلّتين لا تقوم لهما أهل الدُّنيا، فيقولان: بما كسينا هذه؟ فيُقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن. ثم يقال له: اقرأه واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعوده ما دام يقرأ هدراً أو ترتيلاً».

وأخرج الدَّيلميُّ: «إذا مات حامل القرآن أوحىٰ اللَّه تعالىٰ إلىٰ الأرض أن لا تأكلي لحمه، قالت: إلٰهي! كيف آكل لحمه وكلامك في جوفه؟».

وأخرج أيضاً: «أكرموا القرآن ولا تكتبوه على حجر ولا مدر، ولكن اكتبوه فيما يمحىٰ ولا تمحوه بالبُصاق، وامحوه بالماء».

وأخرج أيضاً: «أنه إذا كان يوم القيامة، يقرأ اللَّه القرآن، فكأنهم لم يسمعوه، فيحفظه المؤمنون وينساه المنافقون».

وأخرج ابن حبَّان في «صحيحه»: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو

---

(١) هو: عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر: حافظ للحديث. له فيه كتب، منها «المسند» و«المصنف» في الحديث كبير. مات سنة (٢٣٥) هـ. «الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٦٠).

ماهر به مع السفرة الكرام البرَرَة، والذي يقرؤه[1] وهو يشتد عليه له أجران».

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن الضُّرَيْس: «يمثّل القرآن يوم القيامة رجالاً، فيؤتىٰ بالرَّجل قد حمله مخالف أمره، فيمثل له خصماً، فيقول: يا رب! حمَّلته إيّاي، فلبئس حامل تعدىٰ حدودي، وضيّع فرائضي، وركب معصيتي، وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتَّى يُقال له: فشأنك به. فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبّه على منخره في النَّار. ويؤتىٰ بالرجل الصالح قد كان حمله وحفظ أمره، فيمثل خصماً دونه، فيقول: يا رب! حمَّلته إياي فحفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي، واتّبع طاعتي، فما يزال يقذف له الحجج حتى يُقال له: شأنك به. فما يرسله حتىٰ يلبسه حلّة الاستبرق، ويعقد عليه تاج المُلْك ويسقيه كأس الخمر»[2].

وأخرج أبو نعيم مرفوعاً، وابن أبي شيبة موقوفاً:

«نِعمَ الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيامة، فيقول: يا رب! أكرمه، ثم يقول: يا رب! زده، فيُكسىٰ كسوة الكرامة، فيُلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب! زده، ارضَ عنه، فليس بعد رضىٰ اللَّه شيء».

* * *

---

(١) في الأصل: يقراه.

(٢) قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/٦ ـ ٧): قوله تعالىٰ: ﴿لا غول فيها﴾ يعني لا تؤثر فيهم غَولاً ـ وهو وجع البطن ـ قاله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ومجاهد، وقتادة، وابن زيد كما تفعله خمر الدنيا من القولنج ونحوه لكثرة مائيتها، وقيل المراد بالغول ها هنا صداع الرأس. وانظر تتمة كلامه فيه. (م).

المقصد الثالث

في الأحاديث الدَّالّة على جواز أخذ الأُجرة علىٰ تعليم القرآن والرُّقْيَة به ونحوهما

الأول:

أخرج الشيخان، وأبو داود والترمذي، عن أبي سعيد[1] ـ رضي الله عنه ـ قال: كنّا في مسير لنا فنزلنا منزلاً، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحيّ سليم ـ أي لديغ، ومن عاداتهم التعبير عنه بسليم تفاؤلاً ـ وإن نفرنا غُيّب، هل فيكم راقٍ؟ فقام معها رجل ما كنّا نأبنه برقية (أي نتهمه بها) ـ وهو بموحدة بعد الهمزة مكسورة أو مضمومة ـ فرقاه فبرأ فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً. فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية؟ أَوَ كنت ترقي؟ قال: لا! ما رقيت إلا بأُمّ القرآن، قلنا: لا تُحْدِثُوا شيئاً حتىٰ نأتيَ رسولَ الله ـ ﷺ ـ فلما قَدِمنا المدينة، ذكرنا [ذلك] للنَّبيَّ ـ ﷺ ـ قال: «ما كان يُدريك أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي بسهم».

---

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من أعيان الصحابة وفقهائهم، ومن ملازمي النبي ـ ﷺ ـ وروىٰ عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله (١١٧٠) حديثاً. توفي بالمدينة المنورة سنة (٧٤) هـ. انظر «شذرات الذهب» لابن العماد (٣١١/١) طبع دار ابن كثير، و«الأعلام» للزركلي (١٣٨/٣).

الثاني:

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد أيضاً:

انطلق نفر من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ في سفرة سافروها حتَّى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيِّفوهم، فلدُغ سَيِّدُ ذلك الحيِّ، فَسَعَوا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرَّهْط[1] الذين نزلوا [بكم] لعلّه[2] يكون عندهم شيء، فأتوهم فقالوا يا أيُّها الرَّهْطُ! إن سيِّدنا لديغٌ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحدكم شيء؟ فقال بعضهم: إني والله لراقٍ[3]، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيِّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتَّى تجعلوا لنا جُعلاً[4]. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفلُ عليه ويقرأ ﴿ الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالمِيْن ﴾ فكأنما أُنْشِطَ[5] من عقال ـ وفي روايةٍ أُنشط[6]؛ أي حلّ من عقال ـ فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ ـ أي علّة من العلاّت، وهو داء يأخذ البعير فيشكي منه قلبه فيموت ليومه ـ قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. وقال

---

(١) الرَّهْطُ: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. قاله في «مختار الصحاح» ص (٢٥٩). (م).

(٢) في الأصل: «لعلّهم» والتصحيح من البخاري، ولفظة «بكم» سقطت من الأصل، واستدركتها من البخاري. (م).

(٣) في الأصل: «لأرقي» وهو لفظ أبي داود، وأثبت ما عند البخاري. (م).

(٤) الجعل: الأجرة على الشيء. انظر «النهاية» لابن الأثير (١/٢٧٦). (م).

(٥) كذا في الأصل: «أُنْشِط» وهو الصواب، وعند البخاري رقم (٢٢٧٦) و(٥٧٤٩): «فكأنما نَشِطَ» قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/٥٦): وليس بصحيح. يقال: نَشَطْتُ العقدة. ، إذا عَقدتها، وأنشطتها، وأنتشطتها إذا حَلَلْتها. (م).

(٦) وهي لأبي داود رقم (٣٤١٨) و(٣٩٠٠). (م).

بعضهم: اقسموا[1]، فقال الذي رقىٰ: لا تفعلوا حتى نأتي النبيَّ - ﷺ - فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا[3]. فقدموا علىٰ النَّبيِّ - ﷺ - فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم سهماً. وضحك النبي - ﷺ -»[4].

الثالث:

أخرج الترمذيّ عنه[5] قال:

بعثنا رسول اللَّه - ﷺ - في سرية وذكر نحوه، وفيها أن أبا سعيد هو الرَّاقي، وأنه قرأ ﴿ الحمد للَّه ﴾ سبع مرات، وأن الغنم كانت ثلاثين شاة.

الرابع:

روىٰ البخاريُّ عن ابن عبَّاس[6] - رضي اللَّه عنهما -:

---

(١) في الأصل: «اقتسموا» وأثبت ما عند البخاري. (م).

(٢) في الأصل: «فقال الذي يرقي» وأثبت ما عند البخاري. (م).

(٣) في الأصل: «فننظر الذي يأمرنا به» وأثبت ما عند البخاري. (م).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٢٧٦) في الإجازة: باب ما يعطى في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، و(٥٠٠٧) في فضائل القرآن: باب فضل فاتحة الكتاب، و(٥٧٣٦) في الطب: باب الرُّقى بفاتحة الكتاب، و(٥٧٤٩) باب النفث في الرُّقية، ومسلم رقم (٢٢٠١) في السلام: باب جواز أخذ الأُجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، وأبو داود (٣٤١٨) في البيوع: باب كسب الأطباء، و (٣٩٠٠) في الطب: باب كيف الرُّقى (م).

(٥) يعني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (م).

(٦) هو: عبد اللَّه بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حَبْر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول اللَّه - ﷺ - وروىٰ عنه الأحاديث الصحيحة، له في الصحيحين وغيرهما (١٦٦٠) حديثاً. كفّ بصره آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها سنة (٦٨) هـ. «الأعلام» للزركلي (٤/٢٢٨).

أن نفراً من أصحاب رسول اللَّه ـ ﷺ ـ مرّوا بماء ـ أي بأهل ماء ـ فيهم لديغ ـ أو سليم ـ فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل منكم من راقٍ؟ فإن في الماء رجلاً لديغاً ـ أو سليماً ـ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب علىٰ شيء، فبرأ، فجاء بالشاء إلىٰ أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت علىٰ كتاب اللَّه أجراً؟! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول اللَّه! أخذ علىٰ كتاب اللَّه أجراً. فقال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّه».

الخامس:

رُوى أبو داود عن خَارِجَة بن الصَّلْت التميمي[1] قال:

أقبلنا من عند رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فأتينا علىٰ حيٍّ من العرب، فقالوا: إنّا أُنبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو من رقية؟ فإن عندنا معتوهاً في القيود. فقلنا: نعم! قال: فجاؤوا بمعتوه في القيود، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام، غدوة وعشيّة، أجمع بزاقي ثم أتفُل. قال: فكأنما نشط من عقال، فأعطوني جُعلاً. فقلت: لا! حتى أسأل رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فقال: «كُلْ، فَلَعَمْري لمَنْ أَكَلَ برقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقدْ أَكَلْت برقْيَةِ حَقٍ»[2].

---

(١) قلت: كذا في «سنن أبي داود»: «خارجة بن الصلت التميمي» ولعلّه نسبه إلى عمه «علاقة بن صُحَار التميمي» راوي الحديث، واللَّه أعلم، وهو خارجة بن الصَّلْت البُرْجُميُّ الكوفيُّ. روى عن عمه، وعن عبد اللَّه بن مسعود، وعنه الشعبيُّ، وعبد الأعلى بن الحكم الكلبي. ذكره ابن حبَّان في «الثقات» قلت (القائل ابن حجر): وقد قال ابن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل وسمّاه فهو ثقة يحتجّ بحديثه. «تهذيب التهذيب» (٣/٧٥ ـ ٧٦)، وانظر «الإصابة» (٣/١٦٣)، و«أسد الغابة»، و«تهذيب الكمال» (١/٣٤٩) مصورة دار المأمون للتراث. (م).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٢٠) في البيوع: باب في كسب الأطباء، وقد ذكره المؤلف بالمعنى. (م).

السادس:

أخرج أبو داود، والنسائيُّ بسند صحيح عنه عن عمّه[1]: أنه أتىٰ ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرّ علىٰ قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد. فقال أهله: إنّا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه[2]؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوني مائة شاة. فأتيت إلىٰ رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فأخبرته، فقال: «هَلْ إلا هَذَا»؟.

وفي روايةٍ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا[3]؟ [قلت: لا، قال: «خُذْهَا][4] فَلَعَمْري لمَنْ أَكَلَ برقيةٍ باطِلٌ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقيَةِ حقٍ»[5].

السابع:

أخرج الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجَهْ عن أبي سعيد قال: «بعثنا رسول اللَّه ـ ﷺ ـ ثلاثين راكباً في سرية، فنزلنا بقوم فسألناهم أن يقرونا فأبوا. فلدغ سيدهم، فأتونا فقالوا: فيكم أحد يرقي من العقرب؟ فقلت: نعم! ولكن لا أرقي حتّى تعطونا غنماً. فقالوا: فإنّا نعطيكم

---

(١) هو عِلاقة بن صُحَار التميمي، عمّ خارجة بن الصلت. قال أبو القاسم البغوي: بلغني أن عمّه علاقة بن صحار، وقال خليفة بن خياط: اسمه عبد اللَّه بن عثير بن قيس بن خفاف من بني عمرو بن حنظلة من البراجم، روى له أبو داود، والنسائي ولم يسمياه. انظر «تهذيب الكمال» (٢/١٠٧٥) و«تحفة الأشراف» للمزّي (٨/٢٤٩). (م).

(٢) في الأصل: «حدّثنا أن صاحبكم هذا قد جاءكم بخير، فهل عندكم شيء تداووا به» والتصحيح من «سنن أبي داود» (م).

(٣) في الأصل: «هلّت غير هذا؟» وهو تحريف، والتصحيح من «سنن أبي داود». (م).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركته من «سنن أبي داود». (م).

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٨٩٦) في الطب: باب كيف الرقى؟، والنسائي في «السنن الكبرى» في الطب كما ذكر الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٨/٢٤٩)، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٥/٢١٠ ـ ٢١١). (م).

ثلاثين شاة. قرأت عليه ﴿الحمد لله﴾ سبع مرات فبرأ، وقبضت الغنم، فعرض في أنفسنا منها شيء فقلنا: لا تعجلوا حتَّى نأتي رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت. فقال: «أَوَمَا عَلِمْتَ أَنها رُقْيَة؟ أقسموا واضرِبُوا لي مَعكم سَهْمَاً».

الثامن:

أخرج الطبرانيُّ[1] عن أبي سعيد نحو ذلك وفيه:

أن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قال: «وما يُدريك أنها رقية؟» فقال: يا رسول اللَّه! شيء[2] أُلقي في روعي. قال: «فكلوا وأطعِمونا مِنَ الغَنَمِ».

التاسع:

أخرج ابن نَافع عن خَارِجَة بن الصَّلْت، عن عمه الحارث بن عمروٍ[3] قال: رقيت رجلاً بأُم الكتاب[4] فبرأ، فسألت النَّبيَّ ـ ﷺ ـ فقال: «مَن أَكَلَ برُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ برُقيةِ حَقٍ».

العاشر:

أخرج الشيخان وغيرهما، أنه ﷺ قال للرَّجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً: «زَوَجْتُكَهَا بمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[5].

---

(١) في الأصل: الصبراني وهو تحريف.

(٢) في الأصل: سي وهو تحريف.

(٣) تقدمت الإشارة إلى أن عم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمي، وأنه ممّن اختلف في اسمه. انظر التعليق رقم (١) ص (٤٣). (م).

(٤) أُم الكتاب: فاتحة الكتاب.

(٥) رواه البخاري رقم (٢٣١٠) في الوكالة: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح؛ و(٥٠٢٩) في فضائل القرآن: باب خيركم مَن تعلم القرآن وعلّمه، و(٥٠٣٠) باب القراءة عن ظهر قلب، و(٥٠٨٧) في النكاح: باب تزويج المعسر، و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل =

المقصد الرابع
في الأحاديث الدَّالّة على
امتناع أخذ الأجرة[1] علىٰ تعليم القرآن

الأول:

عن محمد بن جُحَادَةَ[2]، أخبرني رجل يقال له أَبان، عن أُبيِّ بن كَعْب[3] ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه علَّم رجلاً سورة من القرآن، فأهدىٰ إليه

= التزويج، و (٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب، و (٥١٣٥) باب السلطان ولي، و (٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي زوِّجني فلانة، و (٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق، و (٥٨٧١) في اللباس: باب خاتم من حديد، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد وغير ذلك من قليل وكثير. وقد استوفيت تخريجه في «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي ص (٢١٤) بتحقيقي ومراجعة والدي وأستاذي المحدِّث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ـ حفظه اللَّه تعالى ونفع به ـ طبع دار المأمون للتراث. (م).

(١) في الأصل: الأخرة وهو تصحيف.

(٢) هو محمد بن جِحادة الأودي ويقال: الأيامي الكوفي، وهو ثقة. مات سنة (١٣١). انظر «تهذيب التهذيب» (٩/٩٢). (م).

(٣) هو: أُبَيّ بن كَعْب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي أنصاري. كان قبل الإسلام حَبْراً من أحبار اليهود، مطّلعاً علىٰ الكتب القديمة، يكتب ويقرأ. ولما أسلم كان من كتّاب الوحي. شهد بدراً وأُحُداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول اللَّه ـ ﷺ ـ وكان يفتي على عهده. وشهد مع عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس وأمره عثمان ـ رضي الله عنه ـ بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. وله في الصحيحين =

ثوباً ـ أو قال خميصة ـ قال: فذكر ذلك للنبيِّ ـ ﷺ ـ فقال: «إنك آخذ[1] ـ أو قال[2] ـ إن أنت أخذته أُلبست ثوباً من النَّار» رواه عبدُ بن حُميد[3] ورواته ثقات، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ».

الثاني:

روىٰ ابن ماجَهْ عن أُبيٍّ بن كعب قال:

علمت رجلاً القرآن ـ أي وهو الطُّفيل بن عَمْرو الدَّوسي ـ فأهدىٰ إليّ قوساً، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ـ ﷺ ـ فقال: «إن أَخَذْتَها أَخَذْتَ قَوْسَاً مِنْ نَارٍ». فرددتها.

ورواه ابن عدي وقال: إنه مرسل جيد بلفظ كان عند أُبيٍّ بن كعب ناس من أهل اليَمَنِ يقرئهم[4]، فجاءت رجلاً منهم قَوْسٌ من أهله، فنظرها ـ أي أعجبته ـ فأقسم عليه الرَّجلَ باللَّه أن يأخذها. فقال: لا حتَّى أسأل رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فسأله، فقال: «أتُحب أَنْ تَأْتي بهَا اللَّهَ في عُنُقِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ ناراً».

الثالث:

روىٰ أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن مُنَيْع[5] وعَبْد بن

= وغيرهما (١٦٤) حديثاً. مات بالمدينة المنوّرة سنة (١٩) وقيل: (٢١) وقيل: (٢٢). انظر «شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ١٧٠ و١٧٦) طبع دار ابن كثير، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٧٨).

(١) في الأصل: أخذ، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: أو قالإن.

(٣) هو: عبد بن حميد بن نصر الكِسيّ، أبو محمد: من حفّاظ الحديث. قيل اسمه عبد الحميد وخفّف. نسبته إلى كِس (مدينة قرب سمرقند). من كتبه «مسند» كبير، و«تفسير» مات سنة (٢٤٩) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/ ٤١).

(٤) في الأصل: يقرّيهم.

(٥) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، نزيل بغداد، أبو جعفر: حافظ ثقة، له =

حُمَيْد، والطبرانيُّ، والحاكم، وسعيد بن منصور[١]، والبيهقي، وأبو يعلى[٢] عن عُبَادة بن الصَّامت[٣] ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قلت: يا رسول اللَّه! رجل أهدىٰ إليّ قوساً ممّن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، فأرمي عليها في سبيل اللَّه، قال: «إِنْ كُنْتَ تُحِب أَنْ تُطَوَّقَ بها طَوْقَاً مِنْ نَارٍ فَاقبلْهَا».

الرابع:

روىٰ الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن شِبْل[٤] ـ رضي اللَّه

= «مسند» في الحديث. كان يُعدّ من أقران أحمد بن حنبل في العلم. مات فقيراً، فبيع جميع ما يملك ـ سوىٰ كتبه ـ بأربعة وعشرين درهماً. مات سنة (٢٤٤) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/٢٤٥).

(١) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الحافظ، أحد الأعلام، وصاحب كتاب «السنن والزهد» روى عن مالك، والليث، وفليح، وغيرهم، وعنه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، قال أبو حاتم: كان من المتقنين الأثبات. مات بمكة سنة (٢٢٧) هـ. انظر «الأمصار ذوات الآثار» للذهبي ص(٢٠) طبع دار ابن كثير، و«طبقات الحفّاظ» للسيوطي ص(١٧٩). (م).

(٢) هو: أحمد بن علي بن المثنىٰ التميمي الموصلي، أبو يعلى: حافظ من علماء الحديث ثقة مشهور، نعته الذهبي بمحدّث الموصل. عُمِّرَ طويلاً حتىٰ ناهز المئة. له كتب منها «المعجم» في الحديث و«مسندان» كبير وصغير. مات بالموصل سنة (٣٠٧) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/١٦٤).

(٣) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد: صحابي من الموصوفين بالورع. شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدراً وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر. وهو أول مَن ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس. روىٰ (١٨١) حديثاً. اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة. مات سنة (٣٤) هـ. «الأعلام» للزركلي (٤/٣٠).

(٤) هو: عبد الرَّحمن بن شبل الأنصاري الأوسي. انظر «أسد الغابة» لابن الأثير (٣/٤٥٩).

عنه[1] ـ قال: سمعت رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يقول: «اقرَؤوا القُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ» الحديث.

وأخرجه البزار[2] من حديث ابن عوف، وقال: الصواب ابن شبل.

وأخرجه ابنُ عدي من حديث أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي اللَّه عنه ـ.

الخامس:

روىٰ عَبْد الهَادي من طريق عُثْمَان بن سعيد الدَّارمي[3] عن أبي الدَّرْدَاء[4] ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «مَنْ أَخَذَ قَوْساً علىٰ تَعْلِيمْ القُرْآن، قَلَّدَهُ اللَّه قَوْساً من نَارٍ» قال: ليس فيه إلا

---

(١) لفظة «عنه» سقطت من الأصل.

(٢) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار: حافظ من العلماء بالحديث. من أهل البصرة حدّث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، له مسندان؛ أحدهما كبير سمّاه «البحر الزاخر» والثاني صغير. توفي بالرملة سنة (٢٩٢) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/١٨٢).

(٣) هو: عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، أبو سعيد: محدّث هراة. له تصانيف في الرد علىٰ «الجهمية». وله «مسند كبير» توفي في هراة سنة (٢٨٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/٣٦٦).

(٤) هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء: صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام، اشتهر بالشجاعة والنسك. وفي الحديث «عويمر حكيم أُمتي» و«نِعمَ الفارس عويمر» وولّاه معاوية ـ رضي اللَّه عنه ـ قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً، على عهد النبي ـ ﷺ ـ بلا خلاف. مات بالشام. وروىٰ عنه أهل الحديث (١٧٩) حديثاً. مات سنة (٣٢) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٥/٢٨١).

عبد الرحمن بن يحيىٰ. قال أبو حاتم[1]: صدوق ما بحديثه بأس، وقال البيهقي: ضعيف، وبقية سنده [ثقات][2] واللَّه أعلم.

السادس:

أخرج أبو نُعَيْم، والبيهقي، عن أبي الدَّرْدَاء، أن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قال: «مَنْ أخذَ علىٰ تعلِيْم القرآنِ قَوْساً قَلَّدَهُ اللَّه مَكَانَها قَوْساً مِنْ نَارِ جَهَنَم».

السابع:

أخرج أبُو نُعَيْم عن أبي هُرَيْرَة[3] ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قال: «مَن أَخَذَ علىٰ القرآن أَجْرَاً فَذَاكَ حظهُ من القرآن»[4].

---

(١) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، ابن مهران الحنظلي، أبو حاتم: حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم. ولد في الري وإليها نسبته. وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، وتوفي ببغداد. له «طبقات التابعين» وكتاب «الزينة» مات سنة (٢٧٧) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٥٠).

(٢) من هامش الصفحة.

(٣) هو: عبد الرحمن بن صَخْرٍ الدَّوْسِيّ، المعروف بأبي هُريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول اللَّه ـ ﷺ ـ بخيبر، فأسلم سنة (٧) للهجرة، ولزم صحبة النبي ـ ﷺ ـ فروىٰ عنه (٥٣٧٤) حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من (٨٠٠) رجل بين صحابي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ استعمله علىٰ البحرين. ثم رآه ليّن العريكة مشغولاً بالعبادة فعزله. وأراده بعد زمن علىٰ العمل فأبىٰ. وكان يفتي وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة (٥٩) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/ ٨٠).

(٤) رواه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (١٤٢/٧) وقال في آخره: غريب من حديث الثوري، تفرّد به عن إسحاق عن عبد الوهاب.
قلت: وهو حديث ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في إسحاق هذا: كذّبه الأزدي وقال: لا تحلّ الرواية عنه. انظر «لسان الميزان» (١/ ٣٦٧). (م).

وفي رواية قلت: يا رسول اللَّه! ما تقول في المَعلمين؟ قال: «درْهَمُ حَرَام»[1] .

الثامن:

أخرج البيهقي عن بريدة[2] ؛ أن النَّبيَّ - ﷺ - قال: «من قرأ القرآن يتآكل به النَّاس جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَوَجهُهُ عَظْم لَيْسَ عَلَيْه لحم» .

وفي روايةٍ عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: «اقْرؤوا الْقُرآنَ وَلَا تَأْكُلوا بِهِ» .

التاسع:

أخرج أبو نُعَيْم عن ابن عبَّاس - رضي اللَّه عنهما - أنه - ﷺ - قال: «مَنْ أخَذَ علىٰ القُرآنِ أَجْراً فَقَدْ عجل اللَّه[3] حَسَنَاتِهِ في الدُّنيا والقُرآن يُحَاجُّهُ[4] يَوْمَ القِيَامَة»[5] .

العاشر:

أخرج الطبرانيُّ عن أبي الدَّرداء؛ أنه - ﷺ - قال: «مَنْ يَأخذ علىٰ تعلِيم القرآنِ قَوْساً، قَلَّدَهُ اللَّه قَوْسَاً مِنْ نار» .

---

(١) لم أقف على هذه الرواية ولكن ذكر المؤلف رحمه اللَّه بأن في سندها مجهول، انظر كلامه ص (٥٥). (م).

(٢) هو: بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْب بن عبد اللَّه بن الحارث الأسلمي: من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر ولم يشهدها. وشهد خيبر وفتح مكة. واستعمله النبي - ﷺ - علىٰ صدقات قومه. وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلىٰ مرو فمات بها سنة (٦٣) هـ. له (١٦٧) حديثاً. انظر «الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٢).

(٣) في «حلية الأولياء»: «فقد تعجّل حسناته». (م).

(٤) في «حلية الأولياء»: «والقرآن يخاصمه». (م).

(٥) رواه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٠) وقال في آخره: غريب من حديث طاووس لم يروه عنه إلا أبو عبد اللَّه الشامي وهو مجهول وفي حديثه نكارة. (م).

تنبـــيه

لم أرَ مَن جمع هذه الأحاديث في هذين المقصدين واستوفاهما كما فعلت، فاعتن بحفظها وبما يأتي من اختلاف العلماء فيها؛ تصحيحاً وتضعيفاً، وأخذاً، وتركاً، فإن ذلك أمر مهم لا ينبغي إغفاله.

* * *

المقصد الخامس
في بيان اختلاف العلماء
في الأخذ بالأحاديث الســابقة

اعلم أن العلماء ـ رضوان اللَّه[1] عليهم أجمعين ـ من السلف والخَلَف اختلفوا في أخذ الأُجرة على تعليم القرآن، وعلىٰ الرقية به؛ هل ذلك جائز، أم حرام؟

فقال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: إن ذلك جائز لا كراهة فيه وعليه الشَّافعيُّ ـ رضي اللَّه تعالىٰ عنه ـ كعطاء، وأبي قِلابة، ومالك وأحمد، وأبي ثور. وقال الحاكم ـ من أكابر السلف ـ: لم أسمع أحداً كره أُجرة المعلم. وجرىٰ علىٰ ذلك الحسن البَصْريُّ، وابن سيرين، والشعبيُّ، لكنهم قيدوه بما لم يُشْتَرَط. وأُعْطِيَ الحسنُ البصري ـ من أكابر التابعين، بل كان يفتي في زمن الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ عشرةَ دراهم فقبلها. واستدل القائلون بالجواز مطلقاً بالأحاديث السابقة علىٰ صحة أكثرها، وهي صريحة صراحة لا تقبل تأويلاً في الدلالة علىٰ حِلِّ أخذ الأُجرة والعوَض بشرط وغيره علىٰ تعليم القرآن، وعلىٰ الرُّقْيَة به، وعلىٰ الطب ووصف الدواء ونحوه مما فيه مشقة تُقابَل بالأُجرة، وعلىٰ أن ذلك من الحلال الذي لا شبهة فيه. فمن تلك الأحاديث؛ قوله ﷺ، في الحديث الذي رواه البخاري ـ وهو الخامس من المقصد

(١) سقط لفظ الجلالة من الأصل.

الثالث ـ: «إنَّ أَحَقَ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْراً كتابُ اللَّه تَعالىٰ» ردّاً على مَن كرهوا أخذ الأُجرة علىٰ كتاب اللَّه. وشكوا إلىٰ رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فقالوا عمّن أخذ أُجرة علىٰ الرُقْية به: يا رسول اللَّه! أخذ علىٰ كتاب اللَّه أجراً. فقال: رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «إنَّ أَحَقَ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْراً كتابُ اللَّه». فبان واتّضح اتضاحاً لا خَفاء معه أن هذا الحديث صريح لا يقبل التأويل علىٰ حِلِّ أخذ الأُجرة علىٰ تعليم القرآن والرقية به ونحوهما.

ومنها قوله ﷺ في القصة السابقة في أكثر أحاديث المقصد: «اقسِموا واضرِبُوا لي بسهم».

وقوله: «قَدْ أَصَبْتُم اقسِموا واضرِبوا[1] لي مَعَكُم سَهْماً».

وقوله: «اقسِمُوْهَا واضرِبوا لي سَهْماً».

وقوله: «فكُلوا وأطعِمُونا من الغَنَمِ».

ثم قوله ﷺ ذلك يحتمل أن يريد به حقيقته، لعلمه برضىٰ الراقي ـ وهو أبو سعيد الخدري ـ بذلك، وأن يريد به تطييب[2] قلوبهم لشكّهم في حلّ أخذ مقابل للرقية بكتاب اللَّه، فطيّب ﷺ بذلك قلوبهم وبالغ به في تعريفهم أنه حلال لا شُبهة فيه ولا كراهة. وقد وقع له ﷺ نظير ذلك في حديث العنبر ـ أي السمكة الكبيرة المجاوزة للحدّ ـ لما أكلوا منها، ثم قَدِموا المدينة وسألوه ـ ﷺ ـ عنها. وفي حديث أبي قَتادة في حمار الوحش لما اصطادوه وهم حُرُم، فشكّوا في حلّ أكلهم له، وأما أمره ﷺ بقسمة الشاة بينه وبين أصحابه مع أنها جميعها ملك[3] له ومختصّة به لا حقّ لأحد منهم معه فيها، فهو من باب الأمر بمحاسن الأخلاق

(١) في الأصل: واضبروا، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: تطيب.

(٣) في الأصل: ملكاً، وهو خطأ.

والمروءات والتبرعات ومواساة[1] الأصحاب والرفاق، فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة[2].

وفي هذه القصة جواز المشاحة[3] لمن ترك المعروف والمروءة[2]، وإن كانت مسامحته أولىٰ لقول الصحابة لهم: استضفناكم فلم تضيفونا، فمنعوهم معروفهم في الرُّقْيَة إلا بأُجرة مكافأة علىٰ سيء أخلاقهم وامتناعهم من الإضافة[4] من أصلها، فضلاً عن إكرام الضيف.

قال النووي[5]: وفي قوله ﷺ: «وما يدريك أنها رُقْية؟»: [فيه] التصريح بأنها رقية. أي جميعها، إلا ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِيْن﴾ فقط خلافاً لمن زعمه لاشتمالها إجمالاً علىٰ جميع ما في القرآن، وأنه يستحبّ أن يقرأ بها علىٰ اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات، وعلىٰ أن الرقىٰ والطب من الأمور الجائزة، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم، وإسحَاق[6] وأبي ثور[7] وأكثر السلف والخَلَف.

---

(١) في الأصل: «مواسات»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «مرواة».

(٣) تشاحوا في الأمر: تنازعوا فيه. انظر «لسان العرب» (شحح). (م).

(٤) أراد الضيافة.

(٥) انظر «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٤/١٨٨) ولفظة «فيه» التي بين حاصرتين زيادة منه. (م).

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره، من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفّاظ. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وكان ثقة في الحديث. قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد. ورحل إلىٰ العراق والحجاز والشام واليمن. استوطن نيسابور، وتوفي بها سنة (٢٣٨) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/٢٨٤).

(٧) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام=

ومنها قوله ﷺ: «زوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن»[1] عوضاً ومعوضاً لما يقابل بمال لمقابلته التعليم بالبضع المستفاد حلّه، والمقتضي لوجوب المهر. وإذا جاز ذلك، جاز جعله مقابلاً بأجرة، لأن هذا من جملة المعاوضة، هل داخل في الحديث بقياس المساواة؟ وذهب أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه إلىٰ ظاهر الأحاديث المذكورة في المقصد الرابع، ورأوا أن أخذ الأُجرة والعوض علىٰ تعليم القرآن غير جائز. واختلف النقل عن الزُّهريِّ. وظاهر كلام الخطابي أنه حرّمه، وصرّح غيره عنه بكراهته، وقد يُقال لا اختلاف؛ لأن الأئمة كثيراً ما يطلقون الكراهة علىٰ كراهة التحريم، ثم ما استدلوا به من تلك الأحاديث علىٰ امتناع ذلك لا نزاع في دلالتها علىٰ ذلك وإنما النزاع في أسانيدها. فقال ابن بطال وغيره: إنها كلها ضعيفة لحديث: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به» وحديث «دِرْهَمُ حَرَام» لأن في سنده مجهولاً، وحديث القوس عن عبادة لأن فيه المغيرة بن زياد وهو ضعيف.

قال ابن بطال: ومحال أن هذه الأحاديث الضعيفة تعارض حديث ابن عبَّاس: «إنَّ أَحَقَ مَا أَخَذْتم عَلَيْه. أجراً كتاب اللَّه» وحديث أبي سعيد الخدري في قصته السابقة، أي للاتفاق علىٰ صحة هذين الحديثين وغيرهما مما مرّ في المقصد الثالث قال: وإنما تعارض الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة، وأما إذا كان بعضها ضعيفاً فالصحيح منها يُسقِط الضعيف. انتهىٰ.

وفي حكمه علىٰ تلك الأحاديث كلها بالضعف نظر ظاهر، فقد مرّ

= الشافعي. قال ابن حبّان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنّف الكتب وفرّع على السنن وذبّ عنها، يتكلم بالرأي فيخطىء ويصيب. مات ببغداد شيخاً سنة (٢٤٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/ ٣٠).

(١) تقدم تخريج الحديث ص (٤٤ ـ ٤٥). (م).

في بعضها أنه صحيح، وممّن صحّح حديث عُبَادة؛ الحاكم، وصحّح حديث أُبيٍّ. ومع ذلك فلا حجة فيهما علىٰ امتناع أخذ الأُجرة على تعليم القرآن. أما أولاً؛ فلأن أحاديث «الصحيحين» السابقة صريحة في الجواز، وهي أصحّ فوجب تقديمها وأما ثانياً؛ فهذان لا دلالة فيهما علىٰ الدعي أصلاً، وإنما الذي فيهما امتناع قبول الهدية من المتعلم. وهذا شيء أجنبي عمّا نحن فيه من أخذ أُجرة معقود عليها قبل التعليم، إذا حصل علىٰ أنهم أوّلوا هذا الامتناع من قبول الهدية المذكورة علىٰ أنه أمر كان تبرع به المعلم ونوىٰ الاحتساب فيه، ولم يكن قصده حال التعليم طلب عوض ونفع، فحذره النَّبيُّ ـ ﷺ ـ إبطال أجره وتوعده عليه. إذ سبيل أُبيّ، وعبادة في هذا سبيل مَن ردّ ضالّة رجل أو استخرج له متاعاً من بحر تبرعاً واحتسبه ليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أُجرة قبل أن يفعله[1] حسبة كان ذلك جائزاً له. وأيضاً فأهل الصُّفَّة[2] ـ رضي اللَّه عنهم ـ كان الغالب عليهم الفقر والأخذ من صدقة الناس، فأخذ شيء منهم ربما أضرَّ بهم. وبتسليم أن أحاديث المقصد الرابع كلها صحيحة، وأنها مكافئة[3] لأحاديث المقصد الثالث في الصحة وفي الدلالة علىٰ امتناع أخذ الأُجرة علىٰ تعليم القرآن أو بعضه[4]، فالجمع بينهما حينئذ واجب ما أمكن جرياً علىٰ القاعدة الأصولية؛ إن الجمع بين الأحاديث واجب ما أمكن، وإنه متى أمكن الجمع لم يجز دعوىٰ نسخ ولا غيره. فيحمل المنع على أخذ أُجرة

---

(١) في الأصل: أخرة قبل يفصله، وهو تحريف في أُجرة وسقوط أن.

(٢) قال ابن الأثير: أهل الصُّفَّة: هم فقراء المهاجرين، ومَن لم يكن له منهم منزلٌ يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظَلَّل في مسجد المدينة يسكنونه. «النهاية» (٣/٣٧). (م).

(٣) في الأصل: مكافيه بتسهيل الهمزة.

(٤) في الأصل: الضاد مهملة وهو تحريف.

التعليم لعقد فاسد لإغفال ركن أو شرط مفسد، والجواز على أخذها عليه بعقد صحيح، وهذا هو مدعانا. وقد علمت أنه الموافق للقواعد الأصولية. فكيف يجوز العدول عنه؟ هذا مع أن بين المانع وبين إثبات كل مقدمة من تلك المقدمات الثلاث المسلّمة خرط القتاد[1]، وتجويز المحال. فالحق الذي شهدت به القواعد الأصولية والحديثية، جواز أخذ الأُجرة علىٰ تعليم القرآن بعقد صحيح، وإن ذلك من الحلال الذي لا شبهة فيه ولا كراهة، وإن وقع الخلاف فيه. لأن الخلاف إنما يُراعىٰ ويُحترم حيث لم يخالف[2] سنّة صحيحة صريحة وهذا الخلاف ليس كذلك. لأنه خالف قوله ﷺ في الحديث المتفق علىٰ صحته أيضاً: «كلوا واضربوا لي معكم بسهم» وقوله في الحديث المتفق علىٰ صحته: «زوّجتُكَهَا بما معك من القرآن». وأحاديث القوس ونحوها السابقة، لا تعارض ذلك أصلاً، ولأن بعضها في هدية بعد الفعل، وأكثرها لا يحتجّ به لضعفه واعتلاله.

فتأمل ذلك حق التأمل، فإنه من النفائس التي لم نرَ من بسط الكلام فيها لذلك.

وقال بعض أهل العلم: أخذ الأُجرة علىٰ تعليم القرآن له حالان؛ أحدهما أن يتعين عليه لكونه بمحل ليس فيه غيره، فلا يجوز له أخذ الأُجرة حينئذ.

---

(١) القتاد: شجر له شوك، ويُضرب فيه المثل لصعوبة الأمر؛ فيقال: دون ذلك خرط القتاد. انظر «لسان العرب» (قتد).

(٢) في الأصل: يخلاف، ولقد وهم الناسخ في إثبات هذه الكلمة على هذا النحو لأنه كان قد كتب كلمة قبلها ثم شطبها وفاته تعديل هذه الكلمة لتستقيم مع السياق، وهذا ما يحصل في كثير من الأحيان للكثير من نسّاخ المخطوطات. (م).

وثانيهما أن لا يتعين عليه لوجود غيره ممّن يقوم به، فله أخذ الأُجرة عليه انتهىٰ.

وهو مبني علىٰ أن فرض العين لا يجوز أخذ الأُجرة عليه، وإن كان متعباً. وهو قول لجماعة من العلماء من أئمتنا وغيرهم.

والصحيح في مذهبنا أنه يجوز أخذ الأُجرة علىٰ الأمر المشق وإن كان فرض عين. وعُلم مما مرّ أنه يجوز الإهداء إلىٰ معلمي القرآن، ويجوز له القبول. بل إن أهدي إليه تودداً وتحبباً لعلمه أو صلاحه أو إحسانه إليه وتعليمه له، ولم يكن في مال المهدي شبهة قوية ولا أخلّ به إعطاء تلك الهدية، وكان المهدي ينكسر خاطره بالردّ، فالأولىٰ للمهدىٰ إليه القبول. وهذه هي هدايا السلف التي كانوا يفعلونها ويستحبّون قبولها. وعليها حملوا[1] قوله ـ ﷺ ـ: «تَهَادوا تَحَابّوا» ومتى اختلّ شرط من ذلك، فالأولىٰ عدم القبول. قال الإمام السُّبكي[2] ـ رحمه اللَّه تعالىٰ ـ ولا يلحق بالقاضي في تحريم الهدية عليه بشروطها، المفتي والواعظ ومعلّم القرآن والعلم. بل لهؤلاء قبول الهدية مطلقاً والفرق أن هؤلاء ليسوا متهمين، أو ليس فيهم أهلية الإلزام والحكم حتى يحابوا[3] لأجله، ويخشىٰ منهم الميل فيه، بخلاف القاضي.

---

(١) في الأصل: بغير ألف التفريق، ولعلّه تصرف من الناسخ، والأولىٰ أن يقال حُمِلَ.

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلىٰ دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. وكان طلق اللسان، قوي الحجة انتهى إليه قضاء القضاة بالشام، وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره. قال ابن كثير: جرىٰ عليه من المحن والشدائد ما لم يجر علىٰ قاضٍ مثله. له تصانيف كثيرة؛ منها «طبقات الشافعية الكبرىٰ» مات بالطاعون في دمشق سنة (٧٧١) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/٣٣٥).

(٣) في الأصل: «يحابون» وهو خطأ.

نعم! إن كان الإهداء[1] لأولئك لأجل المكافآت على ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم، فالأولى عدم القبول بهذا القصد، أن يكون علمهم خالصاً لوجه الله تعالى.

* * *

(١) في الأصل: الإهدى، وهو تحريف.

تنبيه

لا بدّ في الإجارة لتعليم القرآن ونحوه من جواز تعلمه، لا نحو شعر محرم. وأن يكون فيه كلفة، لا نحو كالشهادتين لغير بليد. وتعيين المؤجر عليه، وعلم المعلم والمتعلم أو وليّه ـ إن كان غير رشيد ـ بعين المستأجر عليه، وسهولته أو صعوبته. فإن لم يعرف ذلك وجب أن يوكل مَن يعرفه، ولا يكفي التقدير بالإشارة إلىٰ المكتوب، كأن يقول: تُعَلِّمُهُ ما في هذه الورقة، لاختلافه صعوبة وسهولة. هذا كله إن لم يعين الزمن. وإلا كقوله: استأجرتك لتعلمه شهراً أو جمعة أو نحوها، صحّ ما لم يجمع بينهما. وإلا كأن يقول: سورة في[1] شهر بطل. ولا يشترط تعيين قراءة[2] نافع ولا غيره. فيعلمه المؤدب بأيّ قراءة[2] شاء. وقيل ـ ورجحه بعض المتأخرين ـ يعلمه قراءة[3] أهل البلد الغالبة. ويتعين ما عُيِّن. فإن عَلَّمَ غيره فمتبرع، ويُلْزِمه تعيين المعين.

* * *

(١) في الأصل: من.

(٢) في الأصل: قراة.

(٣) في الأصل: قرأة.

المقصد السادس

في تحذير المعلم من نظر المرد الذين يعلمهم وفي بيان حلّ نظر المعلم إلىٰ الأمرد المتعلّم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة

أخرج الشيخان ـ البخاري ومسلم[1] ـ وغيرهما أنه ـ ﷺ ـ قال: «العَيْنَانِ زِناهُمَا النظر، والأُذنانِ[2] زِنَاهُمَا الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرِّجلان زناهما الخُطا، والقلب يهوىٰ ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه».

وفي رواية لمسلم: «واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه التقبيل».

وروى الطبراني؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «لتغضنّ أبصاركم ولتحفظنّ[3] فروجكم، أو ليكشفنّ اللَّه وُجُوهَكم».

والترمذي وقال: حسن غريب؛ أنه ـ ﷺ ـ قال يعني عن ربه عزّ وجلّ: «النظر سهم من سهام إبلِيْس مَن تركه ممّن يخافني[4] أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه».

---

(١) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدّثين. ولد بنيسابور، ورحل إلىٰ الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه «صحيح مسلم». مات سنة (٢٦١) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١١٧/٨).

(٢) في الأصل: الإذنان وهو خطأ.

(٣) في الأصل: وليحفظن، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: تركها مَن يخافني.

وروىٰ الأصفهانيُّ[1]؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «كل عين باكية يوم القيامة، إلا عينٌ غضّت عن محارم اللَّه، وعينٌ سهرت في سبيل اللَّه، وعينٌ خرج منها مثل رأس الذباب من خشية اللَّه تعالىٰ».

والطبراني بسند صحيح إلا أن فيه مجهولاً: «ثلاثة لا ترىٰ أعينهم النَّار؛ عينٌ حرست في سبيل اللَّه، وعينٌ بكت من خشية اللَّه تعالىٰ، وعينٌ كَفّت عن محارم اللَّه».

والحاكم وصححه، واعتُرِض؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «اضمنوا لي ستّاً من أنفسكم، أضمَن لكم الجنة؛ اصدقوا إذا حدّثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدّوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضّوا أبصاركم وكفّوا أيديكم».

ومسلم وغيره عن جرير ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سألت رسول اللَّه ـ ﷺ ـ عن نظرة الفُجاءة، فقال: «اصْرِف بَصَرَكَ».

وقال بعض العلماء من المتأخرين: والنظر بشهوة إلىٰ المرأة والأمرد زنا. لما صحّ عن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ أنه قال: «زنا العين النظر» ولأجل ذلك بالغ الصالحون في الإعراض عن المرد، وعن النظر إليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم.

قال الحسن بن ذَكوان ـ من أكابر السلف ـ: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً[2] كصور العذارىٰ، وهم أشدّ فتنة من النساء.

قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف من الشاب الناسك من سبع

---

(١) هو الحافظ المتقن الطواف، أبو بشر، إسماعيل بن عبد اللَّه بن مسعود العبدي الأصبهاني، كان من الحفّاظ والفقهاء، حافظاً متقناً يذاكر بالحديث. قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق. مات سنة (٢٦٧) هـ. انظر «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص (٢٤٣ ـ ٢٤٤). (م).

(٢) في الأصل: «صور» وهو خطأ.

ضارٍ من الغلامِ الأمرد يقصد إليه، وكان يقول: لا يبيتنّ رجل مع أمرد في مكان واحد.

وحرّم العلماء الخلوة[1] في بيت أو حانوت أو حمام قياساً علىٰ المرأة، لأن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قال: «ما خلا[2] رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». وفي المرد مَن يفوق النساء لحسنه، والفتنة[3] به أعظم، ولأنه يمكن معه من الشر والفتنة والقبائح مما لا يمكن مع النساء ويسهل في حقه من طرق الريبة ما لا يسهل في حق النساء، فكان بالتحريم أولىٰ وأليق، والزجر عن مخالطته والنظر إليه أحق.

وأقوال[4] السلف في التنفير منهم، والتحذير من رؤيتهم ومن الوقوع في فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر. وكانوا ـ رضوان اللَّه عليهم ـ يسمّون المُرْدَ؛ الإنتان والجيف. لأن الشرع الشريف، والدِّين الواضح المنيف، استقذر النظر إليهم ومنع من مخالطتهم، والخلوة بهم؛ لأدائها إلىٰ القبيح الذي لا قبح فوقه. وسواء في كل ما ذكرناه نظر الصالحين والعلماء والمعلمين وغيرهم.

ألا ترىٰ إلىٰ سفيان الثوري ـ وناهيك به من إمام وعالم وصالح ـ بل انتهت إليه في زمنه رياسة العلماء والصالحين والعلماء العاملين. ومع ذلك دخل عليه رجل معه أمرد حسن الوجه. فقال له: مَن هذا منك؟ فقال: ابن أخي. فقال[5]: أخرجوه عنّي، فإني أرىٰ مع كل امرأة شيطاناً، ومع كل أمرد سبعة عشر شيطاناً.

---

(١) يعني مع الأمرد.

(٢) في الأصل: خلي، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: لفتنة.

(٤) في الأصل: وأقاويل، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) زيادة منا ليست موجودة في الأصل.

وجاء رجل إلىٰ إمام المسلمين أحمد بن حنبل ـ رضي اللَّه عنه ـ وهو من أهل العلم والصلاح والمعرفة والورع والزهد بمكان لا غاية له ـ ومعه حسن الوجه. فقال له: مَن هذا منك؟ فقال: ابن أخي. فقال: لا تجيء به إلينا مرة أخرىٰ، ولا تمشِ معه[1] بطريق لئلا يظن بك مَن لا يعرفك وتعرفه سوءاً[2].

وروي أن وفد عَبْد القيس، لما قدموا على النَّبيِّ ـ ﷺ ـ كان فيهم أمرد، فأجلسه النَّبيُّ ـ ﷺ ـ خلف ظهره.

وكان يُقال بين السلف: النظر بريد الزنا. وكأنهم أخذوا ذلك من قوله ـ ﷺ ـ في الحديث السابق «النظر سهمٌ مسموم منْ سِهامِ إبليس».

إذا علمت ذلك؛ فاعلم أني ذكرت لك في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» الذي استقصيت فيه من الكبائر وأدلتها، الكلام عليها ما لم يوجد مثله في كتاب؛ أن من الكبائر أن ينظر الإنسان إلىٰ امرأة أجنبية أو أمرد حسن كذلك مع الشهوة وخوف الفتنة، أو أن يلمس أحدهما كذلك وأن يختلي بأحدهما كذلك، ولم يكن بحضرة محرم لأحدهما يحتشمه. ولا امرأة كذلك مع المرأة، ولا زوج للمرأة. وإنما قيدت هنا فيما مرّ بالشهوة وخوف الفتنة، لِيَقْرُبَ عدُّ ذلك كبيرة، لا لكون أصل الحرمة مقيداً بذلك. فإن الأصح من مذهبنا، ونص عليه الإمام الشافعي ـ رضي اللَّه تعالىٰ عنه ـ وجرىٰ عليه النووي وغيره؛ حرمة هذه كلها مع المرأة والأمرد الحسن. أي باعتبار طبع الناظر، إذ الأصح أن الجمال يختلف باختلاف الطباع ويحرم نظر كلٍّ من المرأة ـ وإن كانت عجوزاً أو شوهاء ـ ومن الأمرد المذكور ولو بلا شهوة، وإن أَمِنَ الفتنة، حسماً لمادة

---

(١) في الأصل: منه.

(٢) في الأصل سواءً.

الفساد ما أمكن. إذ لو جاز النظر[1] لامرأة أو أمرد ـ ولو مع الأمن من الفتنة ـ لربما جرّ إلىٰ الفاحشة وأدىٰ إلىٰ الفساد. فكان اللائق بمحاسن الشريعة الغرّاء الواضحة البيضاء، الإعراض عن تفاصيل الأحوال، وسدّ باب الفتنة وما يؤدي إليها مطلقاً. ومن ثم حرّم أئمتنا النظر إلىٰ الأجزاء المنفصلة من المرأة كقلامة ظفر يدها أو رجلها، ومثلها الأمرد. ولذلك شروط وتفاصيل مبسوطة في كتب الفقه.

والحاصل أنه يتأكد علىٰ المعلم صون نظره عن الأمرد الحسن ما أمكن وإن جاز له بأن كان لمحض التعليم من غير شهوة، ولا خوف فتنة، لأنه ربما أدّاه إلىٰ ريبة أو فتنة. فيتعين فطم النفس عنه ما أمكن. علىٰ أن جماعة من أئمتنا قالوا: لا يجوز النظر للتعليم إلا إن كان فرضاً عيناً كالفاتحة، بخلاف غير تعيين الفرض العيني، فلا يجوز النظر إليه، وتبعتُهم في «شرح الإرشاد».

وقال الإمام السبكي: كشفت كتب المذهب فلم يظهر لي منها جواز التعليم إلا للواجب فقط. وبهذا يتبين عظم خطر النظر، وإن فرض جوازه وما وقع لبعض مَن لا خلاق له ولا دين ولا مروءة، من تساهله في النظر، فهو دليل علىٰ شقاوته وجهالته وضلالته، وإنه ممّن أُيس من فلاحه وصلاحه ونجاحه. ولا يغرنّك كونه متشبهاً بالصالحين فإنه في الباطن من أكابر الشياطين المردة الملاعين، المتخذ آيات اللَّه هزوءاً، وغرّته الحياة الدُّنيا وأموالها، ولم ينزجر عمّا زجر اللَّه عنه من المعاصي والقبائح وتبوأ عواقبها وأحوالها؛ ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[2].

---

(١) في الأصل: «إذ لو جاز نحو النظر».

(٢) سورة النور: (٦٣).

المقصد السابع
في الأسئلة والأجوبة التي هي السبب في هذا التأليف

اعلم أن بعض أصحابنا الصالحين ـ نفع اللّٰه به وبسلفه ـ كان قد ولي القضاء، فجلس فيه مدة على عادته؛ من الصيانة والأمانة والعدل في أحكامه والرجوع إلىٰ اللّٰه تعالىٰ خشية من عظائم آثامه، ومع ذلك بادر إلىٰ سرعة التنصل منه، مع تشديد مستنيبه عليه في بقائه فلم يرجع بقوله، ولا التفت إلىٰ تشديده عليه في عزله لنفسه، بل بادر وعزل نفسه، وفرَّ بدينه وأمانته إلىٰ اللّٰه تعالىٰ، وإلىٰ بيته وحرمه مع ضيق الحال، وعدم وجدانه لما يكفي به الأهل والعيال. فيسّر اللّٰه له مكتباً[1] بالصفات الآتية في السؤال. فآثر الجلوس فيه لقراءة الأطفال علىٰ وظيفة القضاء، ورضي بالأسلم لدينه خشية من جمر الغضا الذي احترق فيه كل مَن تولىٰ الآن تلك الوظيفة، وانحطّ بها عن المعالي المنيفة، إلىٰ سفساف[2] الدُّنيا وفتيلها[3]، والاشتغال بها وبمحنها عن معالم الخيرات، بل مبادىء السعادات، أولئك هم الأخسرون أعمالاً؛ ﴿الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾[4].

---

(١) أراد الكتّاب الذي كان سائداً في عصره.

(٢) السفساف، الرديء من كل شيء. «مختار الصحاح» ص (٣٠١).

(٣) فتليها: تضرب مثلاً للشيء التافه الحقير القليل. انظر «لسان العرب» فتل.

(٤) سورة الكهف: (١٠٤).

ولما جلس فيه، وأقرأ الأطفال المقررين[1] فيه، وقعت له وقائع أحبّ أن تتجلىٰ[2] عنده أحكامها، وأن يبرأ من خطرها وآثامها. فدوّنها ورفعها إليّ. فكشفت عنها كتب الأئمة، وأجبته عنها؛ نصاً تارة، واستنباطاً تارة أخرى. فجاءت ـ بحمد اللّه ـ أجوبة مقيدة، ومحررة[3] شديدة. فوطأت لها المقاصد السابقة ليكون مجموع ذلك نافعاً للمعلمين مرشداً للمسترشدين، وزاجراً للمعتدين، ومعيناً للصالحين، ومنقذاً للمرتكبين في ورطة التعليم التي لا يخلص منها إلا مَن منحه[4]، توفيق الرحمن الرحيم الفتّاح العليم.

* * *

(١) في الأصل: أمقررين، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: يتجلىٰ، وما أثبتناه ينسجم مع النص.

(٣) محررة: تحرير الكتابة: إقامة حروفها وإصلاح السقط. انظر «لسان العرب» حرر.

(٤) الضمير يعود على اللّه سبحانه وتعالى.

مطلب في الأسـئلة

فأما السؤال فهو؛ الحمد للَّه وحده، ما قولكم ـ رضي اللَّه عنكم وأرضاكم، وجعل الجنة متقلبكم ومثواكم ـ في مكتب موقوف علىٰ عدة أيتام، فقرر ناظره فقيهاً لقراءتهم وتأديبهم، فهل يلزمه أن يرسل خلف مَن غاب منهم، أَوْ لا؟ فإن قلتم نعم! فهل يلزم ذلك من ماله، بأن يستأجر من يحضر غائبهم، أو من مال الوقف، أو لا؟ وهل له أن يرسل بعضهم خلف بعض لإحضار مَن تغيَّب وهرب منهم، أو لا؟ وإذا قلتم لا يلزمه الإرسال، فهل يلزمه إعلام الناظر بمن غاب منهم؟ وإن علم أن إعلامه بذلك لا يحمله علىٰ إحضارهم، بل يحمله على إخراجهم وتقرير غيرهم، أو لا؟ وهل له ضرب مَن شرد منهم، أو أخذ شيئاً من الغير أو ضربه أو سبّه؟ وعلم الفقيه ذلك منه، أو ظنه بقول مقبول الرواية، كما له ضربه على تعليمه وتأديبه، لا سيما إن نطق بفحش من القول أو فعله؟ أو لا يضربه إلا علىٰ مجرد التعليم؟ وهل يفترق الحال في ذلك بين المميز وغيره، والمراهق للبلوغ وغيره ممّن لم يراهق؟ أو لا؟ وهل الضرب الجائز له مقدار، أو يرجع إلىٰ اجتهاده؟ فيجب[1] عليه الاقتصار على ما يظنه كافياً في الأمر الذي ضرب لأجله؟ ويتقيد ذلك بعدد، وهو بلوغ أدنىٰ حدوده لو بلغ؟ وهل للأُم دخل في الإذن للفقيه

(١) في الأصل: فيجلب، وما أثبتناه ينسجم مع السياق.

في استخدامهم، لقضاء حاجة تتعلق بالفقيه أو ببعض الأيتام؟ أو القاضي هو الذي يأذن في ذلك؟ وهل له إلزام حاذقهم، بإقراء أو تعليم بليدهم؛ لأن في ذلك مصلحة للحاذق بترسيخه ما حفظه عنده فيأمن من تشتته منه[1] أو لا؟ وهل التصرّف في معلوم الشاردين للفقيه، فيصرفه حتى لنفسه أو للناظر، فيصرفه في البقية أو يعيده إلىٰ أصل الوقف؟ ولو بإذن الناظر[2] للفقيه في معلوم مَن غاب حتى يأخذه لنفسه، فهل يعمل الفقيه بهذا الإذن، أو لا؟ وهل إذا أعطىٰ أهل اليتيم للفقيه شيئاً من طيب أنفسهم عند ختمه سورة مثلاً، يجوز له قبوله، أم لا؟ وهل للفقيه أن يقرىء بأجرة في الكُتّاب المذكور، زائداً علىٰ عدد الأيتام يتيماً وغيره، وبإذن وعدمه أم لا؟ وإذا جعل وليٌّ يتيم غير مقرر للفقيه جُعلاً يسعىٰ في تكميل عدد الأيتام به إذا نقصوا، أو استأجره بأُجرة معلومة ليقرئه شيئاً معيناً من القرآن، والقصد بذلك ملازمة اليتيم للكتَّاب حتى يكمل به نقص العدد، فهل ذلك جائز أم لا؟ وفرض هذه المسألة؛ أن الواقف لم يُعرف شرطه في ذلك، ولا مضت في هذا الوقف عادة للفقهاء يستضاء بها، بل هو وقف أمره والفرض الخلاص من ورطته، سيما وهو متعلق بأيتام غالبهم لا وليّ له، من نحو وصي وقيّم. وقد استشكل الأمر في هذه الأحوال. فتفضلوا ببسط الجواب ببيانها، بذكر منقول المذهب وقواعده فيها، ليحصل لكم بذلك مزيد الثواب والهداية والدعاء، أثابكم اللَّه الجنَّة والرُّضوان. آمين!

---

(١) في الأصل: هنة، ولعلّ الأصوب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل: ولعلّ الأصوب؛ أَذِن.

مطلب فيما يتعلق بالجواب[1]

فأجبت بما صوّرته بعد الحمد للّه ربّ العالمين، وصلىٰ اللّه علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللّهمّ هداية لما اختلف فيه من الحق بإذنك وتوفيقاً للصواب!

أما الجواب عن المسألة الأولىٰ وهي: أنه هل يلزمه أن يرسل خلف مَن غاب منهم إلىٰ آخره. . .؟

فهو أن قضية قول أصحابنا يلزم الأجير لغسل الثياب، حيث لم يشترط الأُجرة علىٰ المستأجر، أُجرة مَن يحملها إليه، لأن حملها إليه من تمام الغسل. انتهىٰ. إنه يلزم الأجير لتعليم الأطفال أُجرة مَن يجمعهم ويجيء بهم إليه، لأن جمعهم إليه من تمام التعليم. لكن هذا إنما يتم إن كان الفقيه ـ المذكور في السؤال ـ أجيراً بأن استؤجر كذلك. أما إذا لم يكن كذلك بأن قُرِّر له رزقٌ في مقابلة إقراء عدد معلوم، فظاهر أنه لا يلزمه حينئذ إحضارهم. كما أن مدرّس المدرسة لا يلزمه إحضار الطلبة.

فإن قلت: نقل الأَزْرَق[2] عن القاضي حسين، أنه لو قال؛ إن

(١) ورد هذا العنوان بهامش النسخة الخطية المعتمدة.

(٢) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي أبو محمد، المعروف=

حملت كذا من بلد كذا فلك كذا، فذهب ليأخذه فلم يجده لم يستحق شيئاً، بخلاف نظيره في الإجارة. وهذا قد يخالفه مسألة الغسّال المذكورة.

قلت: لا منافاة[1] بينهما بوجه، لأن الملحظ[2] هنا أن الأجير ليس عليه إلا تسليم نفسه للحمل، وهو لا يتوقف على إحضار شيء، بل علىٰ الذهاب لحمل المحمول. فإذا ذهب إليه ولم يجده استقرت أجرته بخلافه. والذهاب إليه هنا بمنزلة إحضار المغسول، ثم استويا وفارقا مسألة الجعالة، بأن عاملها إنما جوعل علىٰ الإتيان بالحمل ولم يوجد.

فإن قلت: يفرّق بين الأولاد في مسألتنا، والثياب في مسألة الغسالة، فإن من العادة أن الأولاد يحضرون بأنفسهم، فلا يلزم المعلم إحضارهم لأن العمل لم يتوقف عليه بخلاف الثياب فإنها لا تحضر بنفسها، فكان العقد متضمناً إحضارها على الأجير لتوقف عمله عليه فلزمه.

قلت: هو فرق واضح. وبه يعلم عدم اتضاح مسألة المعلم، الإجارة والإرصاد، فلا يلزم المعلم في واحدة منهما إحضار الأولاد. لكن ينبغي للمعلم أن يتفطن لدقيقة هي أنه أرصد له معلوم على تعليم

= بالأزرق، له عن شريك ثمانية آلاف حديث، وكان من أعلم الناس بحديثه، وأحد الثقات المأمونين الصلحاء. مات سنة (١٩٥) هـ. انظر «تهذيب الكمال» للمزّي (١/ ٩٠) مصوّرة دار المأمون للتراث، و«طبقات الحفّاظ» للسيوطي ص (١٣٣). (م).

(١) في الأصل: مناقات، وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل: ولعلّ الملاحَظ أصوب.

عدد معلوم، فإذا نقص بعضه، فهل هو بمنزلة العدم؟ فيكون نظير ما أفتى به البَغَويُّ[1]؛ فيمن استأجر مَن يشتري له عشرة أذرع كرباس[2] أو ينسجها له، فاشترى أو نسج تسعة أذرع، فإنه لا يستحق الأجرة وشيئاً منها ولا أُجرة المثل. أو ليس كالعدم، لأنه أتىٰ ببعض العمل المشروط، فيكون نظير مَن جوعل علىٰ ردّ شيئين فردّ أحدهما، فإنه يستحق نصف الجعل توزيعاً له علىٰ العمل. وسيأتي عن ابن عبد السلام[3] ما يصرّح بالأول. ومع ذلك، الظاهر الثاني. ويفرّق بينه وبين الأول، بأن التسعة لا تصلح لما تصلح له العشرة. فهو لم يأت بشيء من غرض المستأجر، فمن ثم لم يستحق شيئاً. ويوضّحه جَعْلُ البغوي الزيادة[4] في هذه الصورة كالنقص، فقال: لو اشترىٰ أو نسج أحد عشر لم يستحق شيئاً أيضاً.

وأما تعليم بعض الأولاد فهو محصل لبعض مقصود الواقف،

---

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنَّة، البغوي: فقيه محدّث مفسّر. نسبته إلىٰ «بَغَا» من قرىٰ خراسان، بين هراة ومرو. أشهر مصنفاته «شرح السنّة» في الحديث طبعه المكتب الإسلامي بدمشق بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط. مات سنة (٥١٠) هـ بمرو الروذ. انظر «الأعلام» للزركلي (٢/٢٨٤).

(٢) الكرباس: القطن.

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عزّ الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وتولىٰ فيها الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، وتولىٰ القضاء والخطابة في مصر علىٰ زمن صاحبها الصالح نجم الدين أيوب. له كتب كثيرة منها «التفسير الكبير» توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/١٤٤).

(٤) تكررت في الأصل ولا محل لها.

فاستحق الأجير بقدره[1]، ثم خالف باختياره، ولا كذلك هنا. وهذا الفرق مؤيد فقط. وإلا فالعمدة على الفرق الأول إذا تقرر ذلك، وإن الظاهر الثاني. فإذا هرب بعض الأطفال المشروط عليهم، لم يستحق المعلم إلا حصة الحاضرين من معلومه. مثاله؛ شرط عليه تعليم أربعين، فهرب في يوم عشرة، ولم يحضروا لعذر. لزمه أن لا يأخذ من معلومه إلا ثلاثة أرباعه، ولا يحلّ له الربع الرابع لأنه في مقابلة العشرة الذاهبين، ولم يعلمهم في ذلك اليوم شيئاً، فليتنبّه لذلك المعلم، فإنه دقيق يغفل عنه. وحينئذ فينبغي له السعي في إحضارهم لأنه واجب عليه بل[2] يستحق معلومه كاملاً.

وأما الجواب عن المسألة الثانية وهي قوله: وهل له أن يرسل بعضهم خلف بعض إلىٰ آخره..؟

فهو: أن النووي أفتىٰ تبعاً لابن الصلاح ـ رحمهما اللّه تعالىٰ وإيّانا ـ بأنه يجوز للأب استخدام ولده فيما فيه تدريبه وتأديبه، وحسن تربيته ونحو ذلك، مما لا أُجرة فيه عادة، ويجوز له ضربه علىٰ ذلك.

وأفتىٰ النووي وغيره أيضاً، بأن جدّ اليتيم لأمه لو استخدمه قبل رشده ـ سواء ما قبل البلوغ وما بعده ـ فيما له أُجرة، لزمه أُجرة مثله.

وما أحسن قول ابن الصَّلاح للأب من استخدام ولده ما فيه تخريج له وترويج قاصداً مصلحته، بشرط أن لا يكون لذلك العمل أُجرة، وما زاد علىٰ ذلك فلا يجوز إلا بأُجرة. وبهذا يعلم أنه لا يجوز

---

(١) في الأصل هنا جاءت عبارة مقحمة هي «وأيضاً فالأجير» ولم نرَ لها وجهاً في سياق الكلام فحذفناها ليستقيم السياق.

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلّ كي أفضل.

لغير الأب ـ حتىٰ الجد للأم ـ أن يستخدم الصغير في شيء مطلقاً. وإن استخدمه فيما له أجرة لزمه أجرة المثل، سواء الأب وغيره. وحينئذ؛ لا يجوز للمعلم أن يستخدم أحداً من الأيتام في الإرسال خلف أمثالهم، ولا في غيره، سواء أكان لذلك أجرة أم لا. لأن ذلك إذا امتنع علىٰ الجد للأم، فالأولى غيره. أما مَن له أب، فيجوز لمعلمه ـ بإذن أبيه ـ أن يستخدمه فيما يجوز لأبيه أن يستخدمه فيه مما ذكر. بخلاف مَن لا أب له، فلا يجوز[1] لأحد استخدامه ولو بإذن أُمه أو وصيّه أو الحاكم.

نعم! إن أُجرة مَن له ولاية عليه لاستخدام معين بأُجرِهِ مِثْلِهِ، للمعلم أو غيره جاز.

فإن قلت: سيأتي أنه يجوز للمعلم بإذن نحو[2] الأم والوصي وقيم الحاكم، ضرب اليتيم. فلِمَ جاز بإذن أحد هؤلاء الضرب دون الاستخدام، مع أن الابتذال في الضرب أقوىٰ؟

قلت: الاستخدام إنما جاز للأب لأن له عليه من الشفقة ما ليس لغيره وحينئذ؛ فلا يستخدمه إلا فيما يظن عوده علىٰ الولد بالنفع والإصلاح، وقد تكون قرينة الإصلاح خفية لا يطّلع عليها غيره، فوكلت إليه لمزيد شفقته. وأما غيره، فليس في معناه، حتى الأم لقصور نظرها عن إدراك ذلك، فلم يلحق به غيره. وأما الضرب فسببه ظاهر يدركه كل أحد. فجاز لكل ذي ولاية أو كفالة عليه أن يفعله، وأن يأذن لغيره ـ كالمعلم ـ فيه.

والحاصل: أن سبب الاستخدام خفي فلا يدركه غير الأب، مثل

---

(١) في الأصل: فلا فيجوز، وما أثبتناه أصح.
(٢) في الأصل: نحوه، ولعلّ ما أثبتناه أصح.

إدراك الأب، فاختصّ جوازه بالأب. بخلاف الضرب، فإن غير الأب يدركه مثله. فلم يختصّ جوازه به. فتأمل.

وأما الجواب عن المسألة الثالثة؛ وهي قوله: وهل يلزمه إعلام الناظر بمَن غاب منهم إلىٰ آخره...؟

فهو أنه قد عُلِمَ مما تقرر آخر المسألة الأولىٰ؛ من أنه يُنْقَصُ من معلومه حصة مَـن غاب، أنه يلزم الناظر أو نائبه بالغائبين كذلك. ولينظر الناظر أو نائبه فيهم. فمَن استحقّ الإبقاء أبقاه، ومَن استحقّ الإخراج أخرجه.

وقد صرّح ابن الصلاح في «فتاويه» بأنه يجب علىٰ الناظر البحث عن المستحق من غيره، وهو واضح، لأن هذا من جملة المصالح للوقف والواقف، التي يلزمه فعلها، لأنها من جملة وظائفه التي اشتمل عليها نظره. ومما يؤكد الوجوب على المعلم أن يفوِّض إليه تفرقة معلوم الأولاد.

فإذا قلنا: إن الغائب لا شيء له. لزمه إعلام الناظر به ليصرف معلومه لما يلزمه صرفه فائض الوقف إليه.

وقد أفتىٰ ابن الصلاح، فيمن شرط عليه أن يقرىء في كل يوم قدراً معيناً، فأخلّ به في بعض الأيام، فإنه يسقط حصة ذلك اليوم الذي أخلّ فيه بالشرط دون غيره.

لكن خالفه ابن عبد السلام في «أماليه» فقال: لو وقف علىٰ مَن يصلّي الصلوات الخمس في هذا المسجد، أو علىٰ أن يشتغل بالعلم في هذه المدرسة، أو يقرأ فيها في كل يوم كذا، أو يقرأ في هذه التربة كل يوم كذا. فأخلّ الإمام والمشتغل والقارىء بهذه الوظائف في بعض الأيام، لم يستحق شيئاً من الغلّة في مقابلة الأيام التي أدىٰ الوظيفة فيها.

بخلاف ما إذا استأجره لخياطة خمسة أثواب، فخاطَ بعضها، فإنه يستحق حصة[1] من الأُجرة. قال: والفرق أننا[2] نتّبع في الأعواض والعقود، المعاني، وفي الشروط والوصـايا والإرصـادات، الألفاظ. والوقف من باب الإرصاد والأرزاق، لا المعاوضات. فمن أخلّ بشيء من الشروط لم يستحق شيئاً لانتفاء شرط الاستحقاق. انتهىٰ.

والمرجح ما قاله ابن الصلاح، كما قاله غير واحد، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً. ومحل الخلاف حيث لا شرط للواقف يعلم في ذلك، ولم تطّرد عادة في زمن الواقف، ويعلم بها الواقف. أما إذا شرط شيئاً فلا مَحيد عن العمل بشرطه وأما العادة المذكورة فإنها منزّلةٌ منزلة شرطه كما صرّح به الأئمة. وحينئذ، فإذا اطّرد في زمن واقف المكتب المذكور شيء يخالف ما تقرر في المعلم والمتعلم والمتعلمين، من أن المعلم يأخذ معلومه كله إذا حضروا، وإن لم يحضر كل الأطفال، وأن اليتيم يأخذ معلومه وإن غاب، وجب العمل بتلك العادة المطّردة في زمن الواقف، وقد علم بها لما تقرر أنها حينئذ مُنزَلة منزلة شرطه. وقول السائل: إن المعلم يخشىٰ من إعلام الناظر ما مرّ، لا نظر إليه لأن إخباره بذلك إرشاد له إلىٰ واجب عليه، هو نظره في المستحق من غيره، وقيامه بمصالح الوقف، فلا يسقط ذلك بتوهم أنه ربما تعدىٰ بإخراج مَن لا يستحق الإخراج. وقد صرّحوا بطلب السلام علىٰ علم المسلم منه أنه لا يرد عليه، ولم ينظروا إلىٰ أن السلام عليه يدخله في ورطة إثم تركه الردّ، لأن السُّنّة لا تسقط بمثل ذلك. بل إن وفِّق للرد فواضح، وإلا فزيادة في التغليظ عليه بإلحاق الإثم له.

وأما الجواب عن المسألة الرابعة بأقسامها، وهي قوله: وهل له

---

(١) في الأصل: خصة، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: أنا، ولعلّ ما أثبتناه أصح.

ضرب من شرد منهم، إلىٰ قوله لو بلغ؟

وأما ما بعده من قوله: وهل للأم دخل إلى آخره..؟ فقد عرف جوابه مما مرّ في المسألة الثانية فراجعه.

وهو أنه ليس لها ولا للقاضي دخل في ذلك، بنفسها ولا بنائبهما مطلقاً. فهو أن أصحابنا صرّحوا بأنه لا يجوز للمعلم ضرب الصغير، إلا إن أذِنَ له أبوه وإن علا. قال: ومثله الأم؛ أي وإن عَلَت. ومَن الصبيُّ في كفالته أخذاً مما قالوه في تعليم أحكام الصلاة والضرب عليها. ومنازعة الأذرعي[1] في توقف تعزير[2] المعلم علىٰ الإذن؛ بأن جمعاً من الأصحاب سكتوا عنه، وبأن الإجماع الفعلي مسطّر بذلك من غير إذن، فيها نظر. وإن جرىٰ علىٰ مقتضىٰ القَمُولي[3]؛ فقال: ويؤدّبه المعلم بإذن الوليّ، ويظهر أن تسليمه للتعليم، والأمر به كافٍ في الإذن. انتهىٰ.

وذلك لأن التعزير عقوبة، وهي لا تجوز إلا للولي ومَن في معناه ممّن مرّ. والمعلم ليس في معنىٰ الوليّ، وإنما هو نائب، فتوقف تعزيره علىٰ الإذن. وليس مجرد الإذن في التعليم إذناً في الضرب، لأنه لا يستلزمه، وقد رأينا مَن يأذن فيه وينهىٰ عن الضرب. فسكوته عنه يحتمل

(١) هو: علي بن سليم بن ربيعة بن سليمان الأذرعي، أبو الحسن، ضياء الدين: قاضٍ، من فضلاء الشافعية ولد بنابلس، وتنقل في قضاء النواحي نحو ستين عاماً. وحكم بدمشق نيابة عن القونوي. له نظم كثير، منه نظم كتاب «التنبيه» في الفقه. توفي بالرملة (بفلسطين) سنة (٧٣١) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٠٣/٥).

(٢) التعزير: التأديب، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحدّ. انظر «مختار الصحاح».

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي: فقيه شافعي مصري، من أهل «قمولة» بصعيد مصر. ولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، وتوفي بها. أشهر كتبه «جواهر البحر». مات سنة (٧٢٧) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٢١٤/١).

رضاه به وعدمه فلا يجوز الإقدام عليه إلا بالتصريح. ولقد بلغنا عن شيخ الإسلام المجتهد التقي السبكي؛ أنه كان ينهىٰ مؤدب أولاده عن ضربهم علىٰ نحو الحفظ. وما ادّعاه من الإجماع الفعلي لا يعتدّ به، لأن الضرب الواقع من المعلمين للأولاد بغير إذن أوليائهم إنما منشأه جهلهم فلا يعتدّ بفعلهم. على أن العقوبات تحتاط[1] وتدرأ ما أمكن، كما أجمعوا عليه فلا بمجرد عادة ونحوها إذا تقرر ذلك.

فالمنقول وهو المذهب المعتمد الذي لا يجوز لشافعي مخالفته، أنه لا يجوز للمعلم الضرب إلا بعد إذن أب فجدّ فوصي فقيِّم فأُم، ونحوها ممّن مر. وهذا الترتيب وإن لم أرَ من ذكره، لكنه ظاهر، وعليه يحمل قول القمولي الظاهر أن الوصي وأمين الحاكم كالأب، فإذا وجد الإذن المعتبر جاز للمعلم الضرب، على كل خلق سيء صدر من الولد، وعلىٰ كل ما فيه إصلاح للولد. والظاهر أنه يرجع في الضرب للإصلاح لتكاسله عن الحفظ وتفريطه فيما علمه إلىٰ ظنه واجتهاده. وأما الضرب لوقوع فحش منه؛ كهربه أو إيذائه لغيره، أو تلفظه بما لا يليق، فلا بدّ من تيقنه له بالمعاينة، أو إخبار مَن يقبل خبره بأنه فعل ذلك. فلا ينافي هذا قولهم؛ فلا يجوز للقاضي بعلمه في حدّ ولا تعزير، لأن القاضي متهم[2] وليس بمحتاج إلىٰ إصلاح الغير قبل إقامة البيِّنة عليه. بخلاف المعلم فيهما، فإنه غير متهم، ويحتاج للإصلاح. فلو توقف علىٰ البيِّنة الشرعية لتعطل عليه الأمر وفات المقصود من التعليم والتربية. فسومح[3] له في الاعتماد علىٰ علمه أو ظنه المؤكد، يكون

(١) في الأصل: يحتاط.

(٢) في الأصل: منهم وهو تحريف.

(٣) لعله أراد: فَسُمِحَ.

الولد فعل مقتضياً للتعزير. وقد صرّحوا؛ بأن للسيد حدَّ قنه[1] اعتماداً علىٰ علمه. وفرقوا بينه وبين القاضي بنحو ما ذكرته.

فإن قلت: هل يجوز للمعلم الضرب فيما يتعلق بنفسه، كأن أساء الولد خلقه بنحو شتم أو سرقة لماله؟

قلت: الظاهر أنه يأتي هنا ما قالوه في الزوجة والمملوك، من أن للزوج والسيد أن يضرب بحقوق أنفسهما. بل المعلم أولىٰ بذلك، لأنه نائب نحو الأب، والأب له ضربه لحق نفسه وحق اللّٰه. وفي ضرب الزوج لحق اللّٰه، كترك الصلاة، خلاف. وفي «الجواهر» للقَمُولي عن بعض مشايخ عصره الظاهر أن للزوج ضرب زوجته الصغيرة؛ للتأديب والتعليم واجتناب المساوىء واعتياد الصلاة. انتهىٰ.

وإذا جاز ذلك للزوج، فالمعلم مثله، بل أولىٰ كما تقرر. ثم إذا جاز للمعلم التعزير، فله الضرب. ويلزمه أن يكون بحسب ما يراه كافياً بالنسبة لجريمة الولد. فلا يجوز له أن يرقىٰ إلىٰ مرتبة وهو يرىٰ ما دونها كافياً، كدفع الصائل[2]، ولا يجوز له أن يبلغ بالضرب أربعين في الحدّ، وعشرين في غيره. بل يلزمه النقص عن ذلك، لقوله ـ ﷺ ـ كما ورد في خبر مرسل: «مَن بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين». وأما خبر[3] «الصحيحين»: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود اللّٰه تعالىٰ» فهو منسوخ بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار. كذا قاله بعض أصحابنا. قال العلاّمة القونوي: وحمله علىٰ الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه، أهون من حمله علىٰ النسخ ما لم يتحقق. انتهىٰ.

---

(١) القن: العبد، وحدَّ قنه: أقام عليه الحدّ.

(٢) الصائل: صال صولاً وصيالاً؛ سطا. وصال عليه: وثب. «لسان العرب» (صول).

(٣) في الأصل: خير وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه.

وقد يُجاب بأن حمله على الأولوية لا يطّرد. فإن قبح الذنب قد يقتضي أن الأولى الزيادة على العشرة، فالأولى حمله على الأولوية غالباً.

ويشترط أيضاً في جواز التعزير للمعلم، أن يظنه زاجراً له من غير ضرب مبرح. أما إذا ظن أنه لا يفيد فيه إلا المبرح ـ ويظهر من كلامهم ضبطه بأنه الشديد الإيذاء بحيث لا يحتمل عادة ـ والعقوبة إنما جازت لنحو الصبي على خلاف الأصل لظن إفادتها زجراً وإصلاحاً. فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها. ثم رأيت الأذرعي قال: وفسروا المبرح بالذي يخشى منه تلف نفس أو عضو. والمدمي بالذي يخرج الدم لموالاته في موضع واحد، أو لغير ذلك. انتهى، وفيه نظر.

والأوجه تفسيره بما ذكرته. ويلزم الفقيه أن يتقي في ضربه الوجه والمقاتل، لخبر مسلم؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «إِذَا ضَرَبَ أحدكم فليتقِ الوجه». ولأن القصد ردعه لا قتله.

ثم كيفية ضربه أن يكون مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد. وأن يكون في غير وجه وفي غير مقتل؛ لا كالفرج وتحت الأذن، وعند ثغرة النحر. وأن يكون بين الضربتين زمن يخفّ فيه ألم الأولى[1]، وأن يرفع الضارب ذراعه لا عضده حتى يرى بياض إبطه، فلا يرفعه لذلك لئلا يعظم المدّ، ولا يضعه عليه وضعاً لا يتألم به. ويجب في نحو السوط أن يكون معتدل الحجم؛ فيكون بين القضيب والعصا، وأن يكون معتدل الرطوبة؛ فلا يكون رطباً فيشق الجلد لثقله، ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم لخفّته. وجاء في خبر مرسل، عُضّد، أنه ـ ﷺ ـ: أمر بسوط بين الخلق والجديد. ولا يتعين لذلك نوع، بل يجوز بسوط.

---

(١) في الأصل: الأول، والصواب ما أثبتناه.

قال ابن الصلاح: وهو سيور تلوىٰ وتلف[1]، وعود وخشبة ونصل وطرف ثوب بعد فتله حتىٰ يشد.

فإن قلت: ومقتضىٰ نقل الرُّوياني[2] عن الأصحاب أنه؛ يتعين على الزوج في ضرب زوجته أن يقتصر علىٰ الضرب بيده، أو بمنديلٍ فيها. أن[3] المعلم يلزمه الاقتصار علىٰ ذلك، بجامع أن ضرب كلٍّ منهما تعزير. بل المعلم أولىٰ لأنه يضرب غير مكلف ولم يفعل معصية. والزوج يضرب مكلفة غالباً علىٰ معصية.

فإذا تعين عليه الاقتصار علىٰ ذلك، فالمعلم أولىٰ.

قلت: هذا إنما يتم إن كان ما نقله الروياني معتمداً. وليس كذلك. بل المعتمد كما جريت عليه في «شرح الإرشاد» أن للزوج الضرب بالسوط وغيره مما ذكر، فهما سواء. ومن ثم صرّحوا فيه بنظير ما مرّ، فقالوا: لا يجوز كون ضربه مخوفاً ولا مدمياً ولا مبرحاً، ولا علىٰ الوجه ولا مقتل. وشرطه أن يفيد في ظنه، وإلا امتنع مطلقاً.

نعم! فرّقوا بينهما بأن الأولىٰ للزوج العفو لأن الحظ لنفسه والأولىٰ لوليّ نحو الصغير عدم العفو، ونائبه كالمعلم مثله في عدم العفو. لأن المصلحة تعود علىٰ المضروب ومن ثم؛ قال ﷺ: «لأن يؤدب أحدكم ولده بسوط، خير له من أن يتصدق عنه بصاع».

---

(١) في الأصل: تلق، وهو تحريف.

(٢) هو: شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني: فقيه شافعي. ولي القضاء في آمل طبرستان من كتبه «روضة الأحكام وزينة الحكام». مات سنة (٥٠٥) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٣/٢٣٦).

(٣) كذا في الأصل: ولعلّ الأصح؛ وأن.

وروىٰ الخلال[1] أنه ﷺ قال: «رحم الله عبداً علّق في بيته سوطاً يؤدب به أهله».

فإن قلت: لو ادّعىٰ غير الرشيد أو وليه الإذن[2] تعدي المعلم عليه بضربه من غير موجب، فمن القول قوله منهما؟

قلت: ينبغي أن يأتي في ذلك ما في الزوجة، لو ادّعت تعدّي الزوج بضربها من غير موجب، والمعتمد فيها كما قاله ابن الرِّفعة[3]: ـ وتبعوه[4] ـ تصديقه. وعبارة مطلبه؛ إذا ضربها فادّعت تعدّيه، وادعىٰ أنه لنشوزها، لم أرَ فيه نقلاً. وقد يقال القول قولها، لأن الأصل عدم تعدّيه، فيكون القول قوله.

وهذا الذي يقوىٰ في ظني، لأن الشرع جعله وليّها في ذلك. والوليّ يرجع إليه في مثل ذلك. انتهىٰ.

فإن قلتَ: الولي مستقل، والمعلم نائبه. فكيف يُقاس به؟

قلتُ: غايته أنه وكيل الولي، والموكل إذا ادّعىٰ على وكيله أنه تعدىٰ فيما وكّله فيه، كان القول قول الوكيل في عدم تعدّيه دون الموكل. وبهذا يتجه أن قبول قول المعلم أولىٰ بالاعتماد من قبول قول الزوج، وأنه لا يقوّى مجيء تردد ابن الرفعة في المعلم، لما عرفت من

---

(١) الحسن بن محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد، الخَلَّال: فاضل، من أهل بغداد. قال الخطيب البغدادي: خرَّج «المسند علىٰ الصحيحين» وجمع أبواباً وتراجم كثيرة، ومن كتبه «أخبار الثقلاء» مات سنة (٤٣٩) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٢/٢٣١).

(٢) وردت لفظة «الإذن» بعد لفظة «أو وليّه» ولم نرَ لها وجهاً.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي من فضلاء مصر. كان محتسب القاهرة وناب في الحكم. ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. له كتب منها «الكفاية في شرح التنبيه». مات سنة (٧١٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/٢١٣).

(٤) في الأصل كذا: ولعلّه أراد وتبعه أي؛ مَن اتبعه أو أخذ برأيه.

وضوح الفرق بينهما من أن الزوج لم يدّع عليه مَن أنابه، والمعلم إنما يدّعي عليه مَن أنابه ودعوىٰ الموكل على الوكيل التعدّي يقتضي تصديق الوكيل لا الموكل كما تقرر.

فإن قلتَ: قد جوّزتم للمعلم الضرب من غير تقرير، وإن زاد على الثلاثة بل العشرة، وقد مرّ وجه ردِّ القائل بالعشر، فما وجه ردّ القائل بأنه لا يجوز للمعلم الزيادة في ضرب الولد على الثلاث؟

قلتُ: امتناع الزيادة علىٰ الثلاث، قال به شُرَيْح القاضي[1] أخذاً مما في حديث البخاري عن عائشة ـ رضي اللَّه تعالىٰ عنها ـ: «أن جبريل لمّا جاء للنبي ـ ﷺ ـ بغار حِراء، فقال له: اقرأ. قال: ما أنا بقارىء. أخذه وغطّه حتىٰ بلغ منه الجهد، ثم أرسله، وقال له: اقرأ. قال: ما أنا بقارىء. فأخذه وغطّه الثانية حتىٰ بلغ منه الجهد ثم أرسله وقال له! اقرأ. قال: ما أنا بقارىء. فأخذه وغطّه الثالثة حتى بلغ منه الجهد ثم أرسله فقال: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربّك الأكرم ﴾[2] فرجع لها رسول اللَّه ـ ﷺ ـ».

وقوله: «ما أنا بقارىء» أي ما أحسن القراءة. وقيل ما الأولىٰ امتناعية، والثانية نافية، والثالثة استفهامية.

والغطّ: حبس النفَس، ومنه الخنق.

وفي رواية سندها حسن «فأخذ بحلقي» والحكمة في الغطّ؛

---

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أميَّة: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ واستعفىٰ في أيام الحجّاج، فأعفاه سنة (٧٧) هـ. وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمّر طويلاً، ومات بالكوفة سنة (٧٨) هـ. انظر «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٣٢١ ـ ٣٢٣) طبع دار ابن كثير، و«الأعلام» للزركلي (٣/٢٣٦).

(٢) سورة العلق: (١ ـ ٣).

المبالغة في إحضار قلبه ليَعي ما يلقىٰ إليه ولا يشتغل، وليقوىٰ استعداده ويتم تلقّيه. وفي تكريره ثلاثاً المبالغة في زيادة ذلك. ولتكتب الملكية لبُعدها من الصفات البشرية، وتغلب الروحانية علىٰ الجسمانية، فيخرج عن أوصاف بشريته ومنها تحمّل أعباء القرآن، الذي تعجز عنه القوىٰ البشرية. ومن ثم بدأه بـ﴿ اقرأ بسم ربك ﴾ أي مستعيناً به، أي لا بحول نفسه وقوتها. هذا حاصل القصة التي أخذ منها القاضي شريح امتناع زيادة المعلم علىٰ ثلاث ضربات. وأنت خبير بأنه لا دلالة فيها على ذلك أصلاً.

أما أولاً؛ فلأن الذي فيها خنق وحبس نفس إلىٰ الغاية. والمعلم لا يجوز له ذلك ولا مرّة واحدة إجماعاً، لما مرّ أنه يمتنع عليه الضرب على القاتل[1] وهذا أبلغ منه قطعاً لأنه يؤدي إلىٰ الهلاك.

وأما ثانياً؛ فلأننا لو سلّمنا أن فيه ضرباً، هو لم يكن على تعليم لأنه خاطبه أولاً بما لا يعرف، فبيّن له الاعتذار بأنه لا يحسن القراءة، فغطّه. والمعلم لو قال للمتعلم ابتداء اقرأ، فقال لا أُحسن لم يجُز له ضربه إجماعاً، لأنه لم يفعل ما يوجبه. بل فعل ما يمنعه وهو الاعتذار بأنه لا يحسن المأمور به.

وأما ثالثاً؛ فليس ذلك ضرباً ولا غطّاً علىٰ تعليم، بل علىٰ التهيؤ[2] له بما يليق بكماله الأعظم، الذي لا يشاركه ـ ﷺ ـ فيه غيره. فكيف يستنبط منه ما مرّ؟ إذ لا يسوغ الاستنباط إلا فيما ورد بياناً لما يشاركه فيه آلامه. وأما ما ورد من بيان أحواله الخاصة، فلا يستنبط منها شيء لغيره. فاتضح ردّ استنباط شريح ما ذُكر من هذا الحديث، فاحفظه وردّ به علىٰ مَن تمسك بهذا الاستنباط لغفلته عمّا قرّرته ووضّحته.

* * *

---

(١) أراد الضرب علىٰ الأماكن التي قد تؤدي إلىٰ قتل الغلام.

(٢) في الأصل: التَّهيُّء.

تنبيـــهان

اختلف المتأخرون في جواز تعزير الأب لابنه البالغ السفيه، والذي في «جواهر» القَمُولي؛ ذلك لا يجوز إلا للحاكم دون الأب وغيره. والذي في غيرها جوازه للأب، وهذا هو القياس، لأنه الولي عليه، فله تأديبه لأنه بالنسبة إليه كالصغير والمجنون. فكما له تأديبهما كذلك له تأديب العاقل البالغ السفيه. فعلىٰ ما في «الجواهر» ليس للمؤدب ضرب البالغ السفيه بإذن الأب. وعلىٰ مقابله له ذلك. أما المجنون له ذلك بإذن ـ وإن كان بالغاً ـ ويمكن أن يجمع بين الكلامين؛ بحمل الأول علىٰ سفيه لا ولاية للأب عليه، وأن يكون بلغ رشيداً ثم طرأ سفهه. والثاني علىٰ سفيه له عليه ولاية بأن بلغ سفيهاً واستمر سفهه. فعُلم أن للمؤدب ضرب المميز وغيره، حيث أذن له مَن يعتدّ بإذنه لأن غاية غير المميز أن يكون كالمجنون. وقد صرّحوا بأن للأب وغيره ـ كالمعلم ـ ضربه.

ثانيهما: وقع للزُّبيدي[1] ـ من أصحابنا ـ أنه قال: يجوز أن يجمع

---

(١) هو: محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي، أبو الهذيل: قاضٍ، من الأعلام في رواية الحديث. ثقة من أهل حمص. قال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بـالفتوىٰ والحديث. مات سنة (١٤٩) هـ. «الأعلام» للزركلي (٣٥٨/٧).

ضربات التعزير في موضع واحد من البدن، بخلافه في الحدّ. وأن يضرب فيه بسوط فوق الحدّ، وأن يكون الضرب[1] فيه أقوىٰ من الضرب في الحدّ. انتهىٰ.

وهو في غاية الغرابة. ومن ثم خطّأه الروياني في ذلك وقال: هذا مذهب أبي حنيفة. انتهىٰ.

* * *

(١) في الأصل: السوط، ولعلّ ما أثبتناه أصوب.

فـــائدة

قال الرَّافِعِيُّ من الأصحاب: مَن يخصّ لفظ التعزير بما يفعله الإمام أو نائبه، ويسمي غير ذلك ـ كضرب المعلم للصبي، والزوج لزوجته ـ تأديباً لا تعزيراً ومنهم مَن يطلق التعزير علىٰ الكل. وهذا هو الأشهر. انتهىٰ.

وأما الجواب عن المسألة الخامسة؛ وهي قوله: وهل له إلزام حاذقهم. . . إلى آخره؟

فهو: أن الظاهر، أن له ذلك، لأن ذلك من جملة التعليم الواجب علىٰ المعلم لأنه باعث علىٰ بقاء حفظه، أو زيادة علىٰ تدريبه الواجب علىٰ المعلم وسهولته عليه. فليس هو أمراً خارجاً عن التعليم بوجه حتى يُظن امتناعه.

فإن قلتَ: لا نسلم بذلك[1]. بل فيه إعانة للمعلّم وقيام عنه ببعض ما لزمه من تعليم كلٍّ من الأيتام علىٰ انفراد[2]، فهو في الحقيقة خدمة للمعلم، وقد تقرر فيما مرّ استخدام المعلم لليتيم لا يجوز مطلقاً.

---

(١) في الأصل: ذلك وهو تحريف.

(٢) في الأصل: علىٰ انفراده.

قلتُ: إنما يتم لك ذلك إن قصد المعلم بأمره بإقراء غيره، فتأمله عنه ببعض ما استؤجر المعلم له[1]، فحينئذ؛ الظاهر أن ذلك لا يجوز، لأنه حينئذٍ استخدام له. بخلاف[2] ما إذا فعل المعلم ما استؤجر له مع كلٍّ من الأيتام ثم أمر اليتيم بزيادة علىٰ ذلك. فهذا هو الذي يجوز، لأن المصلحة تتمخض حينئذ للولد، فهو من جملة التعليم المستأجر له. وهذا التفصيل متعين، وإن لم أرَ من تعرّض لشيء منه.

وأما الجواب عن المسألة السادسة؛ وهي قوله: وهل التصرّف في معلوم الشاردين إلىٰ آخره؟

فهو أن الذي مرّ عن ابن الصلاح وابن عبد السلام الاتفاق علىٰ يوم[3] البطالة لا يستحق اليتيم فيه شيئاً، ما لم يكن للواقف شرط يخالف ذلك أو تطرده العادة في زمنه ويعلم بها أنه يصرف له، وإن بطل بعذر أو غيره، فحيث استحقّ وإن غاب، لم يجُزْ للناظر ولا للمعلم ولا لغيرهما أخذ شيء من معلومه. وحيث لم يستحق فمعلومه راجع إلىٰ الوقف، يعمل فيه كما يعمل في فائض الوقف. وإن كان للواقف شرط فيه، وإلا فللناظر التصرّف فيه، ولو بإعطائه للمعلم حيث لم يخالف غرض الواقف ولا ما شهد بخروجه عن لفظ الواقف.

ويدلّ للأول قول النووي في «فتاويه»: لإمام المسجد أن يأخذ من وقفه ما فضل عن كفاية المسجد إذا فوّض له الناظر.

---

(١) في الأصل: إنما يتم لك ذلك إن قصد المعلم بأمره بإقراء غيره (فتأمله عنه) ببعض ما استؤجر المعلم له. وقوله فتأمله عنه الذي بين القوسين لم نرَ له وجهاً هنا، ولعلّه خطأ من الناسخ في النسخ.

(٢) في الأصل: بخلان وهو تحريف، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: يو وهو تحريف، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

قول[1] ابن عَبْد السَّلام: لو شرط واقف المدرسة؛ أن لا يشتغل المقيد بها أكثر من عشر سنين، فمضت ولم يجد في البلد غيره، جاز استمراره وأخذ الجامكية[2] لأن العُرف يشهد أن الواقف[3] لا يرضىٰ بشغور مدرسته.

وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة وغيره مدة. وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه بالصور التي أخرجها العُرف من لفظ الواقف. انتهىٰ. فتأمل قوله: وكذا كل شرط إلىٰ آخره، تجده صريحاً في ما ذكرته.

* * *

(١) كذا في الأصل: ولعلّ إضافة الواو العاطفة قبل قول، أصح.

(٢) لعله أراد بالجامكية: الراتب أو المعلوم والله أعلم.

(٣) سقطت لفظة الواقف من مكانها ولكنه ذكرها في هامش آخر الصفحة السابقة كعادته في كل صفحة.

تنبيـــه

شنّع الإمام ابن العِمَاد ـ من متأخري أئمتنا ـ علىٰ فقهاء الأولاد بأخذهم لخبزهم ونحوه، مع إجاعتهم له، ثم بيّن أنه لا يجوز للمعلّم أن يأخذ شيئاً مما جاء به الولد، إلا إن شبع عنه لأن العُرْف المطّرد أن نحو[1] الولد يرضىٰ حينئذ بأخذ الفقيه لذلك الفاضل[2]. وهذا ظاهر فيمن له نحو أن ينفعه. أما يتيم له معلوم من الخبز مثلاً يأكل بعضه ويترك بعضه، فلا يجوز للفقيه أخذ شيء منه، إلا إن كان تافهاً جدّاً بحيث لا يقابل بمال. ويدلّ لذلك إفتاء البُلْقيني[3]؛ بأنه من نحو عين فيها شرك لصبي ونحوه، علىٰ وجه لا يحتفل به الملاك، ولقط[4] سنابل من زرعه المحصود علىٰ ما ذكر. بخلاف لقط كسرة الخبز الساقطة، فإنه لا يجوز إلا من مال مَن يعتبر إذنه. انتهىٰ.

---

(١) كذا في الأصل: ولعلّ حذفها أولىٰ.

(٢) الفاضل: الزائد عن حاجة الولد.

(٣) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العَسْقَلاني الأصل، ثم البُلْقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة (٧٦٩) هـ وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠٥) هـ. له كتب منها «تصحيح المنهاج» و«التدريب» في فقه الشافعية. انظر «الأعلام» للزركلي (٥/٢٠٥).

(٤) في الأصل: لفظ وهو تحريف.

وخالفه تلميذه البدر الزَّرْكَشِي[1]، فحرم التقاط السنابل من مال نحو الصبي ثم استدلّ بكلام العزّ بن عبد السلام، وما قاله من منع لقط سنابله، وجه أوجه مما ذكره البلقيني. إلا أن يُحمل كلام البلقيني علىٰ سنابل لا قيمة لها. ويؤيده أن البلقيني منع من الكسر الساقطة، والسنابل التي لها وقع، أولىٰ منها. وكلام الزركشي على سنابل لها قيمة.

وحينئذ؛ فالحاصل إن كان ما فات به من نحو الصبي مما يقصد، وإن قَلَّ، يمنع من أخذه ولو بإذن وليّه، وما لا يفوت به ذلك؛ كالشرب من ماء نحو بئره الذي يخلف[2]، ونهره الذي لا يتأثر به نحو زرعه البتة، لا يمتنع أخذه، وإن لم يأذن وليّه. فتأمل ذلك فإنه مهم.

وأما الجواب عن المسألة السابعة؛ وهي قوله: وهل إذا أعطىٰ أهل اليتيم إلىٰ آخره؟

فهو أن من الواضح أن ما بذلـه أحد من مال نفسه ـ سواء قريب اليتيم وغيره ـ للمعلم، عند ختم نحو سورة يجوز له قبوله.

نعم! يتعين علىٰ الفقيه النظر للقرائن، فلا يقدم على قبول ذلك إلا إن شهدت قرائن أحوالهم عند شهادة لا تتخلف عنها عادة أن بذلهم ذلك لا يضرُّ بهم[3] أو بالولد، بنحو الإعراض عنه أو عدم الاحتفال[4]

(١) هو: محمد بن بهادُر بن عبد اللَّه الزَّرْكَشِي، أبو عبد اللَّه، بدر الدين. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة: عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علىٰ الصحابة». طبعه المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت بتحقيق العلاّمة الفاضل الأستاذ سعيد الأفغاني ـ حفظه اللَّه تعالى ـ. مات سنة (٧٩٤) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٦/٢٨٦).

(٢) يخلف: أي يعوّض ما أخذ منه. وبئره الذي: كذا في الأصل، والصواب بئره التي تخلف.

(٣) في الأصل: لأضربهم، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: الامتعال وهو تحريف.

به، أو السعي في إخراجه أو غير ذلك. ولا لحيائهم منه، ولولا الحياء لم يبذلوا له شيئاً. فقد ذكر الغزالي[1] ـ رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ وتبعوه؛ أن كل عطاء حمل عليه الحياء، ولولاه لم يقع يكون الإعطاء غير مفيد للأخذ، ملكاً باطناً. لأنه كالمكره عليه.

قال: ومن ذلك ما لو طلب من غيره شيئاً بين الناس، فأعطاه له حياءً منهم ولو كان خالياً لم يعطه، فلا يحلّ له أخذه ولا يملكه في الباطن. وكذا مَن وهب لشخص شيئاً اتّقاء شره أو فحشه أو سعادته[2]، (أو نحو ذلك من المساوىء)[3]. وألحق بذلك غيره ما يدفعه الزوج لزوجته لتسلّم نفسها إليه وهي لا تسلمه إلا به وما لو أبرأته من مهرها أو بذلت له شيئاً حتى يطلقها اتّقاء شرّه، فكل ذلك وأمثاله لا يحلّ الأخذ فيه، ولا يملكه باطناً.

وأما الجواب عن المسألة الثامنة وهي قوله: وهل للفقيه أن يقرىء بأُجرة؟ إلى آخره.

فهو يحتاج إلىٰ مقدمة؛ هي أنه يجوز للمعلم أو غيره أن يُدخل المكتب أيتاماً زيادة علىٰ العدد الذي شرطه الواقف أولاً. ولأصحابنا في نظير ذلك كلام منتشر. حاصله؛ أن الغزالي ـ رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ صرّح في «بسيطه» بأن للمكان المبني لتعليم القرآن حكم المدرسة. (وقد قال

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) نسبته إلى غَزَالة (من قرى طوس) أشهر كتبه «إحياء علوم الدين». مات سنة (٥٠٥) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٧/٢٤٧).

(٢) أي لوجاهته.

(٣) ما بين القوسين ورد مكرراً في الأصل ولا وجه له.

النووي ـ رحمه اللَّه ـ في المدرسة؛ ويجوز لغير سكان المدرسة)[1] من الفقهاء والعوّام دخولها والجلوس فيها، والشرب من مائها، والنوم فيها، ودخول سقاياتها، ونحو ذلك مما جرىٰ به العُرف. انتهىٰ.

ولما نقله ابن الرِّفْعَة[2] قال: وذلك يختلف باختلاف المدارس وقلّة بيوت سقاياتها وكثرتها، وقلّة المياه الموقوفة علىٰ شرب الفقهاء. فحينئذ لا يظهر تمكين غيرهم منها. ولذا كان بعض المتورعين لا يليق دواته من ذلك الماء قال الأوزاعي: وهذا لا يخالف كلام «الروضة» فإن الشيخ ـ يعني النووي ـ أراد المياه الجارية الكثيرة بمدارس دمشق ونحوها، مما لم يقصد واقفها خصوص الشرب، بل عموم الاستعمال حتى في نحو الطبخ[3] وغيره من أنواع الاستعمال المتعارف. ولا شك في إباحة الشرب والطهارة للغير، مما هذا حاله ولا ورع فيه. وأما ما يحمل من الماء المسبل مثلاً للشرب خاصة، فهو خاص بشرب أهل هذا المكان بلا شك.

وأما دخول السقاية والنوم ونحو ذلك بالمدرسة، فموضع جوازه عند جريان العرف به، مشروط بما لم يضر بأهل المدرسة، ولم يؤدّ إلىٰ مزاحمتهم في المرافق، والتشويش عليهم به، كما هو مشاهد في المدارس المطروقة في الأسواق والطرق لا في كل مدرسة. انتهىٰ.

قال في «الروضة» هذا كله في غير السكنىٰ، وأما السكنىٰ في بيت من بيوت المدرسة، فيجوز للفقيه مطلقاً للعُرف، وأما غير الفقيه؛

---

(١) ما بين القوسين من هامش النسخة المعتمدة.

(٢) تقدمت ترجمته ص (٨٢).

(٣) في الأصل: الطبح وهو تصحيف.

فإن كان فيه نص من الواقف بنفي[1] أو إثبات اتُّبِع، وإلا فالظاهر منعه، وفيه احتمال في بلد جرت به العادة. انتهىٰ.

ويتعين حمله علىٰ عادة لم تطّرد أو اطّردت ولم تكن في زمن الواقف، أو كانت ولم يعلمها الواقف. أما عادة مطّردة علمها الواقف، فإنها كشرطه كما صرّحوا به.

وحينئذ يعلم مما تقرر أنه يجوز إدخال الأيتام غير المقررين إلىٰ المكتب، سواء عُلم من الواقف نص عليهم أم لا.

نعم! أفتىٰ ابن الصلاح، والنووي في نظيره، أنه لا بدّ من إذن الناظر. فيُحتمَل أن يقال بنظيره هنا، ويحتمل الفرق فتأمله. ولا نظر إلىٰ زيادة الداخلين علىٰ العدد الذي شرطه الواقف، لأن العُرف اطّرد في مكاتب اليتامىٰ بأنه يدخل فيها أزيد في العدد، ويقرأ معهم إلىٰ أن يخرج أحد منهم فينزل بدله. وقد تقرر أن العُرْف المطّرد في زمن الواقف إذا علمه بمنزلة شرطه.

فإن قلتَ: قد عيّن للأيتام عدد، فكيف تجوز الزيادة عليه؟

قلتُ: كلامه إنما هو في تقرير زائد بمعلوم تضرّ زيادته بالعدد الذي شرطه الواقف.

وأما إذا خلا عن ذلك، فلا تضرّ الزيادة كما أوضحته.

فإن قلتَ: ينافي ذلك نقل ابن الرفعة، ومنه ـ أي من كلام «الوسيط» ـ فيؤخذ الحكم في فرع تعمّ به البلوىٰ، وهو المدارس إذا نزل فيها أشخاص للاشتغال وحضور الدرس بها، وقرر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها، ولا يجوز أن ينزل فيها زيادة عليه، مما

(١) في الأصل: ينفي وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

ينقص ما قرر لهم إذا لم تنقص صفتهم لولا حضورهم غير التنقيص منهم، لأن في ذلك إدخال ضرر عليهم. وهذا إذا كان الواقف لا يعين عدداً، فإن عيّنه فلا ينقص عنه ولا يزيد عليه. ثم أيّده بكلام للماوردي، فهو مصرّح بأن الواقف حيث عيّن عدداً، لا تجوز الزيادة عليه ولا تنقص. والواقف في مسألتنا قد عيّن للأيتام عدداً، فكيف تجوز الزيادة عليه؟

قلتُ: كلامه إنما هو كما يتضح بأدنىٰ تأمل، تقرير زائد بمعلوم تضرّ زيادته بالعدد الذي شرطه الواقف. أما إذا خلا عن ذلك فلا تضرّ الزيادة كما أوضحه صاحب ابن الرفعة وتلميذه الإمام أبو الحسن السبكي، حيث قال: عقب كلامه ذلك لي مدة أفكر فيه بمصر والشام، وكنت أستنكر الزيادة إن نقص حق مَن هو أولىٰ منه من السابقين. ثم قال:

والآن استقراري علىٰ أن ذلك لا يجوز مطلقاً. لأن هذا أمر خاص استحقه شخص معين، فلا يجوز قطع حقه ولو لأولىٰ منه[1]. ومحل عدم الجواز إذا قرر للفقيه قدر معين وكانت الزيادة حينئذ علىٰ عدد الفقهاء تنقصه، فلا تجوز الزيادة حينئذ، لأنها تنقص ما استحقه. أما لو قرر في المدرسة عشر فقهاء مثلاً، ولم تنقص الزيادة من معاليمهم شيئاً، كما هو الغالب، فهاهنا لا يظهر المنع لعدم استحقاقهم معلوماً بل هو موكول إلىٰ رأي الناظر، وإلىٰ ما يستقر عليه جملتهم عند الصرف، كل وقت بوقته. فاستحقاقهم معلوم، ومقدار ما يستحقّونه غير معلوم، فقد يزيد وقد ينقص إما بزيادة الوقف ونقصانه، وإما بزيادة عددهم ونقصانه. وكذا إذا عيّنت المعاليم، ودلّ العُرْف علىٰ أن ذلك ليس معلوم

---

(١) في الأصل: لأُولي معه وهو تحريف والصواب ما أثبتناه.

الاستحقاق، بل بحسب ما يقتضيه التوزيع عند القسمة لا تمتنع الزيادة. وعلىٰ الناظر في ذلك مراعاة المصلحة بحسب الإمكان. والسبق في هذه الصورة التي ذكرناها إنما هو إلىٰ الاستحقاق جرىٰ[1] علىٰ الإيهام. انتهىٰ ملخصاً.

فتأمل قوله: ومحل عدم الجواز إلىٰ آخره... تجده نصاً صريحاً فيما ذكرته من أن الكلام إنما هو في زيادة عدد مع تقرير شيء للزائد يضرّ بغيرهم. أما زيادة عدد، لا مع تقرير يضرّ فلا يمتنع، وهذا هو الواقع في مسألتنا. فإن الأيتام الزائدين علىٰ العدد، الذين يجيؤون[2] إلىٰ المكتب فلا يقرر لهم شيء، فلا يمتنع[3] الزيادة. وإذا علم من امتناع الزيادة، فهل يجوز للفقيه إقراؤهم مع المقررين؟

والذي دلّ عليه كلام البغوي الجواز. وعبارة «فتاويه»: استأجر أجيراً ليرعىٰ دوابه في مراتع غير مملوكة مدة معلومة. هل له أن يرعىٰ دواب الناس مع دواب المستأجر؟ قال: له ذلك إن لم يؤثر ذلك في دواب المستأجر، ويستحق المسمىٰ بكماله، كما في المناضلة؛ إذا جاء رجل وقال لأحد الراميين: إذا أصبت هذه الرمية فلك عليّ كذا. فأصاب، استحقّ ما سمىٰ له ويحتسب له بتلك الرمية في عقد المناضلة. انتهىٰ.

وبه تعلم أنه يجوز لمعلم الأيتام المستأجر لإقرائهم، أو المجاعل عليه أن يقرىء غيرهم بشرط أن لا ينقص ذلك شيئاً من تعليمهم. سَواء أذن له الناظر أم لا. ويؤيد ذلك إفتاء البرهان المراغي[4]؛ في مدرّس

---

(١) في الأصل: جزي وهو تحريف.

(٢) في الأصل: يجيئون.

(٣) كذا في الأصل: والأصح تمتنع.

(٤) في الأصل: المراعي بإهمال العين وهو تصحيف.

بمدرسة شرطها؛ أن مدرسها[1] لا يكون في مدرسة أخرىٰ. فعرض له عذر، واستناب مدرّساً بمدرسة أخرىٰ، بأن ذلك يجوز له. ووافقه جماعة من أهل عصره، ولم يلتفتوا إلىٰ قول عصريهم التاج الفزاري[2]: لا يجوز. ذكر ذلك الأذرعي وغيره وأقرّوه.

فإن قلتَ: إنما جاز ذلك لأن المدرّس لا مستقل.

قلتُ: شروط الواقف لا فرق في اعتبارها بين المستقل والنائب. إنما ملحظ الجواز في ذلك كما هو ظاهر؛ أن المستقل بالتدريس في مدرسة، ربما لا يتفرغ لتمام التدريس في غيرها. فإذا وجد مدرّس يتفرغ لتمام التدريس في المدرسة الأخرىٰ، جاز تفويض التدريس إليه. وإذا جاز جمعه بين التدريسين مع شرط الواقف المخالف بظاهره لذلك. فالأولىٰ أن يجوز للمعلم في مسألتنا إقراء الزائدين، ولو بأُجرة، حيث لم يخلّ ذلك بما عليه من التعليم.

وأما الجواب عن المسألة التاسعة وهي قوله: إذا جعل وليّ يتيم للفقيه شيئاً إلىٰ آخره. .

= هو: محمد بن أبي بكر بن الحسين، أبو الفتح شرف الدين القرشي المَرَاغي، من سلالة عثمان بن عفان ـ رضي اللّٰه عنه ـ: فقيه عارف بالحديث. أصله من القاهرة، ومولده في المدينة، ووفاته بمكة سنة (٨٥٩) هـ. له تصانيف منها «المشرع الرويّ في شرح منهاج النووي». انظر «الأعلام» للزركلي (٦/٢٨٣).

(١) في الأصل: مدرها، وهو تحريف.

(٢) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو إسحاق، برهان الدين بن الفركاح: من كبار الشافعية. مصري الأصل، من أهل دمشق، من بيت علم. عرض عليه قضاء قضاة الشام فأبىٰ، منقطعاً للتدريس والعبادة. وتوفي في دمشق سنة (٧٢٩) هـ. من كتبه «تعليق علىٰ التنبيه» في فقه الشافعية. انظر «الأعلام» للزركلي (١/٣٩).

فهو: أن النووي ـ رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ أفتىٰ؛ فيما لو حبس رجل ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه، بجاه أو بغيره، جاز. صرّح به جماعة منهم القاضي حسين، ونقله عن القَفَّال[1] قال: وهذه الجعالة مباحة. انتهىٰ.

وأقرّه أكثر المتأخرين، ويؤيده أنه لو قال مشرف علىٰ الغرق لغيره: إن خلّصتني فلك كذا. فخلّصه، استحق علىٰ المرجح. كما قال الأوزاعي في «توسطه»: وشرط ذلك أن يكون فيه كلفة. فلو خلّصه في الأولىٰ أو الثانية بأدنىٰ إشارة أو بكلمة لا تتعب، لم يستحق شيئاً. لأن مثل ذلك لا يقابل بعوض. إذا تقرر ذلك؛ فإذا بذل وليّ اليتيم للمعلم جعلاً علىٰ أن يسعىٰ في تقريره، عوض مَن يبطل استحقاقه من الأيتام، وكان علىٰ الفقيه مشقّة في سعيه في ذلك، تقابل بأجرة في العادة فسعىٰ له في ذلك وقرر لسعيه، استحق ما جُوعل عليه، كما عرف بالأُولىٰ مما ذكر عن النوويِّ.

لأن ما ذكر عنه اعتُرض، بأن السعي في تخليص المظلوم فرض كفاية أو عين. وكلٌّ منهما لا يجوز أخذ الأُجرة عليه. وهذا الاعتراض وإن كان مردوداً ـ إذ الأصح أنه يجوز أخذ الأُجرة حتىٰ على الواجب العيني، إذا كان فيه كلفة ـ لا يأتي في مسألتنا. لأن ما جُوعل عليه المعلم ليس فرض كفاية ولا عين. وإنما هو شيء مباح، والمباح تجوز الجعالة عليه بلا خلاف.

فإن قلت: اعترض بعض المتأخرين ممّن شرح «الإرشاد» كلام

---

(١) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. وعنه انتشر المذهب «الشافعي» في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون). من كتبه «أصول الفقه» مات سنة (٣٦٥) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٥٩/٧).

النووي بما يأتي في مسألتنا وهو قول المَاوَرْدِي[1] في «حاويه» يحرم علىٰ الشفيع[2] أخذ شيء في مقابلة شفاعته.

قلت: هذا اعتراض غير صحيح، لعدم منافاته لكلام النووي أصلاً. ويتبين ذلك بسوق عبارة الماوردي. وقد ذكرتها في كتابي «إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام» وعبارته قال الماوردي: مهادات[3] الشفيع[2] معتبرة بشفاعته. وهي ثلاثة أقسام:

أحدها؛ أن يشفع في محرم، فهو آثم بشفاعته، وقبوله للهدية حرام.

ثانيها؛ أن يشفع في واجب، فشفاعته واجبة، وقبوله للهدية حرام.

ثالثها؛ أن يشفع في مباح، فهو بشفاعته محسن.

ثم إن اشترط[4] الهدية، أو قال له المهدي: هذه أجرك علىٰ شفاعتك، حرم عليه قبولها. وإن لم يشترط الهدية، ولا قال له المهدي ذلك، فإن كانت مهاداته[5] قبل الشفاعة لم يكره له، وإلا كره له قبول الهدية، ما لم يكافئه. انتهىٰ.

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن المَاوَردي: أقضىٰ قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلىٰ بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة نسبته إلىٰ بيع ماء الورد. من كتبه «الحاوي» في فقه الشافعية. مات ببغداد سنة (٤٥٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٤٦/٥).

(٢) في الأصل «الشافعيُّ» وهو تحريف من الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في الأصل: والصواب هدية.

(٤) في الأصل: أن اشتراط، ولعلّ ما أثبتناه أصح.

(٥) كذا في الأصل: ولم نرَ استعمالاً لهذه اللفظة بمعنى الهدية، ولعلّ هديته أصح.

ولخّصه[1] الرَّيْمي في «تفقيهه» فقال ما حاصله: الهدية لكل آجل أو عاجل، مال أو مودّة، جائزة، وقد تستحبّ أو تطلب أو فعل محذور كما لو كانت في مباح وشرطت علىٰ المشفوع له، أو قال المهدي: هذه أجر شفاعتك. فإن انتفىٰ هذا، وكان يهاديه قبلها مطلقاً أو بعدها، وكافأه عليها، لم يكره القبول، وإلا كره. انتهىٰ.

فكلام المَاوَرْدِي في هدية بعد الفعل، وكلام النووي في جعالة قبله. وبينهما ما بينهما. وغاية الجعالة أنها كالإجارة، وقد [مرّ][2] أن الأصح أنه تجوز الإجارة علىٰ الواجب العيني كتعليم الفاتحة، فأَوَّل[3] الواجب علىٰ الكفاية، وإذا جازت الإجارة عليها، فكذلك الجعالة بل أولىٰ لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الإجارة. فالحق ما قاله النووي وبه يعلم بالأولىٰ كما مرّ حِلُّ ما يأخذ المعلم مما يجاعل عليه، وفيه كلفة تقابل بأُجرة حتىٰ يسعىٰ في تقرير الأيتام، وأما الهدية له فهي وإن جازت لكن ينبغي له التنزّه عنها. ففي الحديث؛ أنه ﷺ قال: «مَنْ شفع لأخيه شَفَاعَةً، فأهدىٰ له هديةٍ فقبلها، فقد أُوتي باباً عظيماً من أبواب الرِّبا» وفي سنده مَن اختلفوا في توثيقه. لكن الترمذي ممّن صحح حديثه.

وقول السائل ـ نفع اللّه به ـ هذا وفرض المسألة إلى آخره. . .

جوابه: أن ما قررناه فيما سبق[4] من المسائل، لا فرق فيه بين أن

---

(١) في الأصل: ولحصه ـ وهو تصحيف ـ والصواب ما أثبتناه.
هو: محمد بن عبد اللّه الحثيثي الصردفي الرَّيْمي، جمال الدين: من كبار الشافعية في اليمن. نسبته إلىٰ ناحية «ريمة». كان مقدماً عند الملوك، وتولىٰ قضاء الأقضية في زبيد، أيام الملك الأشرف وتوفي وهو قاضٍ بها سنة (٧٩٢) هـ. له كتب منها «التفقيه في شرح التنبيه». انظر «الأعلام» للزركلي (١١٥/٧).

(٢) لفظة مر لم ترد في النص، وهي زيادة منّا لا يستقيم سياق الكلام بدونها، واللّه أعلم.

(٣) في الأصل: «فاؤلي».

(٤) في الأصل: ليسبق، وهو خطأ، ولعلّ الأصح ما أثبتناه.

وإقراء العدد الزائد في المكتب ونحوهما. فإن محل ما مرّ فيهما ـ كما أشرت إليه فيما مرّ ـ إذا لم يشرط الواقف شيئاً يخالفه./

هذا ما تيسر الآن من الكتابة علىٰ هذه الأسئلة، بمنّ اللّه وكرمه. ختم اللّه لنا بالحسنىٰ، ورقانا إلىٰ المقام الأسنا[1]، ومتّعنا بالنظر إلىٰ وجهه الكريم، مع أحبابه في جنان النعيم. آمين!.

* * *

(١) كذا في الأصل: ولعلّ الأسنىٰ أصح.

خـــاتمة

في أحاديث حاثّة ومؤكدة للفقهاء والمعلمين علىٰ الـرحمة بـالمتعلمين والمبالغـة في إسـداء الإحسـان إليهم والقيـام بمصالحهم ما أمكنهم

الأول:

أخرج أحمد والشيخان ـ البخاري[1] ومسلم ـ في صحيحيهما، وأبو داود والترمذيُّ أنه ـ ﷺ ـ قال: «مَن لا يرحم لا يُرحم».

وفي رواية لهم، ما خلا أبو داود: «مَن لا يرحم الناس لا يرحمه اللَّه».

وأخرج الدُّولابي[2] وأبو نعيم وابن عساكر؛ أنه ـ ﷺ ـ قال:

«خاب وخسر عبد لم يجعل اللَّه تعالىٰ في قلبه رحمة للبشر».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، والحاكم؛ أنه ـ ﷺ ـ قال:

«الرَّاحمون يرحمهم الرَّحمان تبارك وتعالىٰ» الحديث.

وفي رواية للطبراني: «إنما يرحم اللَّه من عباده الرُّحماء».

---

(١) في الأصل: بزيادة واو قبل البخاري. ولا وجه لها.

(٢) هو: محمد بن الصباح، أبو جعفر المزني بالولاء، الدُّولابي: من أعيان حفّاظ الحديث. ولد بقرية «دولاب» من قرىٰ الري، واشتهر في بغداد ومات بالكرخ، وكان بزازاً. أخذ عنه أحمد بن حنبل، وكان يعظمه. وروىٰ عنه البخاري (١٢) حديثاً، ومسلم (٢٠) حديثاً. له كتاب «السنن» رتبه علىٰ الأبواب. مات سنة (٢٢٧) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٧/٣٥).

الثاني:

أخرج البخاري في «تاريخه» وأبو داود؛ أنه ـ ﷺ ـ قال:

«مَن لم يرحم صغيرنا ويعرف حقّ كبيرنا فليس منّا».

وفي رواية للترمذي: «ليس منّا مَن لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا».

وفي أخرىٰ لأحمد والنسائي والحاكم: «ليس منّا مَن لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعاملنا حقه».

وفي أخرىٰ لأحمد والترمذي: «ليس منّا مَن لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينْهَ عن المنكر».

الثالث:

أخرج أحمد وأبو داود»وابن حبّان والحاكم؛ أنه ـ ﷺ ـ قال: «لا تنزع الرحمة إلا من شقّي».

وفي رواية للبيهقي: «لا يدخل الجنة إلا رحيم».

الرابع:

أخرج الطبراني؛ أنه ﷺ قال:

«مَن آوىٰ[1] يتيماً أو يتيمين، ثم صبر واحتسب، كنت أنا وهو في الجنَّة كهاتين».

وفي رواية: «مَن أحسن إلىٰ يتيم أو يتيمة، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين».

---

(١) في الأصل: اؤَي، والصحيح ما أثبتناه.

وفي أخرى: «مَن ضمّ يتيماً له أو لغيره حتىٰ يُغنيه اللَّه عنه وجبت[1] له الجنة».

الخامس:

عن أبي الدرداء ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه ـ أي إلىٰ مقدم رأسه كما في روايات ـ وأطعمه من طعامك؛ يلين قلبك وتدرك حاجتك».

وفي رواية للطبراني: «أدن اليتيم منك والطف به وامسح برأسه وأطعمه من طعامك. فإن ذلك يلين قلبك وتدرك به حاجتك».

السادس:

أخرج ابن النجار[2] وغيره؛ أنه ـ ﷺ ـ قال:

«إن في الجنة داراً يقال لها دار الفرح، لا يدخلها إلا مَن فرّح يتامىٰ المؤمنين».

وفي رواية لابن عدي: «إن في الجنة داراً يقال لها دار الفرح لا يدخلها إلا مَن فرّح الصبيان».

السابع:

أخرج أبو نعيم والبيهقي والحسن بن سفيان[3] وأبو الشيخ؛ أنه ـ ﷺ ـ قال:

---

(١) في الأصل: وجنت وهو تحريف.

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٨).

(٣) هو: الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النَّسَوي، أبو العباس: مصنف «المسند» في الحديث كان محدّث خراسان في عصره، مقدماً في الفقه والأدب. نسبته إلى نسا (من مدن خراسان) ووفاته علىٰ مقربة منها، في قرية تدعىٰ بالوز سنة (٣٠٣) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٠٦).

«مَن سرّه أن يقيه اللّه[1] من فور جهنم يوم القيامة ويجعله في ظله، فلا يكن علىٰ المؤمنين غليظاً وليكن بهم رحيماً».

الثامن:

أخرج الترمذي الحكيم مرسلاً؛ أنه ـ ﷺ ـ قال:

«والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا رحيم» قالوا: كلنا رحيم. قال: «لا! حتىٰ ترحموا العامة».

التاسع:

أخرج ابن هشام، والدَّيلميُّ؛ أنه ـ ﷺ ـ قال:

«ينادي مُنـاد في النَّار يا حنّان يا منّان! نجِّني من النَّار. فيأمر اللَّه مَلَكاً فيخرجه حتىٰ يقف بين يديه. فيقول اللَّه عزّ جلّ: هل رحمت عصفوراً؟».

أي لو كنت رحمت في الدنيا عصفوراً لنفعتك رحمتك الآن.

العاشر:

أخرج الدَّيلميُّ؛ أنه ـ ﷺ ـ قال:

«أنا أُخاصم يوم القيامة عن اليتيم والمعاهد، ومَن إذا أُخاصمه أخصمه».

أي أغلبه بالحجة.

وأخرج جماعة؛ أنه ـ ﷺ ـ قال:

«إن كنتم ترجون رحمتي فارحموا خلقي».

---

(١) في الأصل: «مَن سرّه اللّه أن يقيه» ولا يستقيم السياق بهذا.

رحمنا اللّٰه برحمته، وأسبغ علينا جلائل نعمته، ولطائف حكمته ودقائق معرفته.

تمّ الكتاب بعون الملك الوهّاب.

علىٰ يد الفقير الحقير راجي عفو اللّٰه؛ صالح العجلوني الشافعي مذهباً العبيدي نسبة. غفر اللّٰه له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولكافة المسلمين. وصلّىٰ علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وإن تجد عيباً فسد الخللا ‏ ‏ ‏ ‏ جلّ مَن لا فيه عيب وعلا

* * *

الفهـــارس العامـــة

- فهــرس الآيات .
- فهــرس الأحاديث .
- فهــرس الأعلام .
- فهــرس المصادر والمراجع المعتمدة في تحقيق الكتاب .
- فهــرس الموضوعات .



فهـــرس الآيـــات

سورة الفاتحة، الآية: (١)

	الصفحة
﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾	٤٠
سورة الفاتحة، الآية: (٤، ٥)	
﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾	٥٤
سورة النور، الآية: (٦٣)	
﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾	٦٥
سورة الكهف، الآية: (١٠٤)	
﴿ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ﴾	٦٦
سورة العلق، الآية: (١)	
﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾	٨٣

فهـــرس الأحاديـــث

ـ أ ـ

أتحب أن تأتي بها الله ٤٦
أتحب أن يلين قلبك ١٠٤
أدن اليتيم منك ١٠٤
إذا أحب أحدكم ٢٢
إذا ختم العبد القرآن ٢٤
إذا ضرب أحدكم ٨٠
إذا مات حامل القرآن ٣٧
اصرف بصرك ٦٢
اضمنوا لي سِتاً ٦٢
أعبد الناس أكثرهم ٢٥
أغنىٰ حملة القرآن ٢٥
أفضل عبادة أمتي ٢٥
أفضل العبادة ٢٥
أفضل عبادة أمتي ٢٦
أفضلكم من تعلم القرآن ٢٩
اقرؤوا القرآن ٢٦
اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ٤٨
اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ٥٠

أكرموا حملة القرآن ٢٧
أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرم الله ٢٧
أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرمني ٢٧
آل القرآن آل الله ٢١
ألا من تعلم القرآن ٣٢
أنا أخاصم يوم القيامة ١٠٥
إن أخذتها أخذت قوساً من نار ٤٦
إن كنت تحب أن تطوق بها ٤٧
إن كنتم ترجون رحمتي ١٠٥
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً ٤٢
أن جبريل لما جاء للنبي ٨٣
إن عدد درج الجنة ٢٦
إن في الجنة داراً ١٠٤
إن القرآن يأتي أهله ٣٦
إن القرآن يلقىٰ صاحبه ٣٧
إن للّه تعالىٰ أهلين ٢٣
إن لله تعالىٰ أهلين ٢٤
إنما يرحم الله ١٠٢
إن من خياركم ٢٩
إن من الناس مفاتيح ٣٥
إن هذا الخير خزائن ٣٥
إن هذا القرآن صعب ٣٦
إنك آخذ ٤٦
أنه إذا كان يوم القيامة ٣٧
أهل القرآن أهل الله ٢٤
أهل القرآن عرفاء ٢٧
أهل القراء عرفاء ٢٨
أو ما علمت أنها رقية ٤٤

ـ ت ـ

تعلموا القرآن وعلموه ٣٢
تعلموا القرآن وأقرئوه ٣٢
تعلموا القرآن وسلوا الله ٣٣
تعلموا كتاب الله تعالىٰ ٣٢

ـ ث ـ

ثلاثة لا ترىٰ أعينهم النَّار ٦٢

ـ ح ـ

حامل القرآن حامل راية ٢٨
حملة القرآن أولياء ٢٨
حملة القرآن عرفاء ٢٧
حملة القرآن هم المعلمون ٣٠

ـ خ ـ

خاب وخسر عبد ١٠٢
خيركم من تعلم القرآن ٢٩
خيركم من تعلم القرآن ٢٩
خيركم من قرأ القرآن وأقرأه ٢٩
خيركم من قرأ القرآن ٢٩

ـ د ـ

درهم حرام ٥٠

ـ ر ـ

الراحمون يرحمهم الرحمن ١٠٢
رحم الله عبداً علق ٨٢

ـ ز ـ

زوجتكها بما معك من القرآن ٤٤

– ع –

عدد درج الجنة ٢٦
عليكم بتعليم القرآن ٣١
العينان زناهما النظر ٦١

– ف –

فأخذ بحلقي ٨٣

– ق –

القرآن ألف ألف حرف ٢٧
القرآن أفضل من كل شيء ٣٠
القرآن شافع مشفع ٣١
القرآن غنىً لا فقر بعده ٣١

– ك –

كل عين باكية ٦٢
كُل! فلعمري لمن أكل برقية باطل ٤٢

– ل –

لا تغرنكم هذه المصاحف ٢٦
لا تنزع الرحمة ١٠٣
لا يدخل الجنة ١٠٣
لأن يؤدب أحدكم ٨١
لتغضن أبصاركم ٦١
لحامل دعوة مستجابة ٢٩
ليس القرآن بالتلاوة ٣٢
ليس منا من لم يجل ١٠٣
ليس منا من لم يرحم ١٠٣
ليس منا من لم يرحم ١٠٣

ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما	٦٣
ما كان يدريك أنها رقية	٣٩
مثل الذي يقرأ القرآن	٣٧
من أحسن إلى يتيم	١٠٣
من أخذ علىٰ القرآن أجراً	٥٠
من أخذ علىٰ القرآن أجراً	٤٩
من أخذ قوساً على تعليم القرآن	٤٨
من أدام النظر	٣٥
من أكل برقية باطل	٤٤
من آوىٰ يتيماً	١٠٣
من تعلم القرآن في شبيبته	٣٣
من سره أن يقيه	١٠٥
من شفع لأخيه	١٠٠
من شهد فتح القرآن	٣٦
من ضم يتيماً	١٠٣
من علم رجلاً القرآن	٣٣
من علم آية من كتاب الله	٣٣
من علم عبداً آية	٣٣
من علم ولداً له	٣٣
من قرأ القرآن ثم مات	٢٨
من قرأ القرآن قبل أن يحتلم	٣٢
من قرأ القرآن وتعلمه	٣٤
من قرأ القرآن ظاهراً	٣٥
من قرأ القرآن نظراً	٣٥
من قرأ القرآن يتآكل به الناس	٥٠
من لا يرحم الناس	١٠٢
من لا يرحم لا يرحم	١٠٢

من لم يرحم صغيرنا ١٠٣
من يأخذ علىٰ تعليم القرآن ٥٠

ـ ن ـ

النظر سهم ٦١
نعم الشفيع القرآن ٣٨

ـ هـ ـ

هل إلا هذا؟ ٤٣
هل قلت غير هذا؟ ٤٣

ـ و ـ

والذي نفسي بيده ١٠٥
وما يدريك أنها رقية؟ ٤٠
وما يدريك أنها رقية؟ ٤٤
واليدان تزنيان ٦١

ـ ي ـ

يا حملة القرآن ٢٥
يا حملة كتاب الله ٣٠
يا علي! تعلم القرآن ٣٢
يا معاذ! إذا أردت عيش السعداء ٣٦
يمثل القرآن يوم القيامة ٣٨
ينادي مناد في القرآن ١٠٥

* * *

فهـــرس الأعـــلام

ـ أ ـ

إبراهيم بن خالد، أبو ثور: ٥٤.
إبراهيم بن عبد الرحمن، التاج الفزاري: ٩٧.
ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد.
ابن حبان = محمد بن حبَّان.
ابن حيدر: ٢٤.
ابن الضريس = محمد بن أيوب.
ابن عباس = عبد الله بن عباس.
ابن عبد السلام = عبد الرحمن بن عبد السلام.
ابن عساكر = علي بن الحسن.
ابن العسكري: علي بن سعيد.
ابن عدي = عبد الله بن عدي.
ابن قانع = عبد الباقي بن قانع.
ابن ماجه = محمد بن يزيد.
ابن النجار = محمد بن محمود.
أبو حاتم = محمد بن إدريس.
أبو الدرداء = عويمر بن مالك.
أبو داود = سليمان بن الأشعث.
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك.
أبو الشيخ = عبد الله بن محمد.
أبو نصر السجزي = عبيد الله بن سعيد.
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر.
أبي بن كعب: ٤٥.
أحمد بن الحسين، البيهقي: ٢٥.
أحمد بن عبد الله، أبو نعيم: ٢٤.
أحمد بن علي، الخطيب البغدادي ٢١.
أحمد بن علي، النسائي: ٢٢.
أحمد بن علي، أبو يعلىٰ: ٤٧.
أحمد بن عمر، البزار: ٤٨.
أحمد بن محمد بن حنبل: ٢٢.
أحمد بن محمد القمولي: ٧٧.
أحمد بن محمد، ابن الرفعة: ٨٢.
أحمد بن منيع: ٤٦.
أحمد بن موسىٰ، ابن مردويه: ٢٦.
الأذرعي = علي بن سليم.
إسحاق بن إبراهيم: ٥٤.

إسحاق بن يوسف، الأزرق: ٧٠.
إسماعيل بن عبد الله الأصفهاني: ٦٢.

ـ ب ـ

بريدة بن الحصيب: ٥٠.
البخاري = محمد بن إسماعيل.
البغوي = الحسين بن مسعود.
البلقيني = عمر بن رسلان.
البيهقي = أحمد بن الحسين.

ـ ت ـ

التاج الفزاري = إبراهيم بن عبد الرحمن.
الترمذي = محمد بن علي.
تمام بن محمد: ٢٦.

ـ ح ـ

الحارث بن عمرو: ٤٤.
الحاكم = محمد بن عبد الله.
الحسن بن سفيان: ١٠٤.
الحسن بن محمد، الخلال: ٨٢.
الحسين بن مسعود، البغوي: ٧٢.

ـ خ ـ

خارجة بن الصلت: ٤٢.
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي.
الخلال = الحسن بن محمد.

ـ د ـ

الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن.
الدارمي = عثمان بن سعيد.
الدولابي = محمد بن الصباح.
الديلمي = شهر دار بن شيرويه.

ـ ذ ـ

الذهبي = محمد بن أحمد.

ـ ر ـ

الرافعي = عبد الكريم بن محمد.
الروياني = شريح بن عبد الكريم.

ـ ز ـ

الزبيدي = محمد بن الوليد.
الزركشي = محمد بن بهادر.

ـ س ـ

السبكي = عبد الوهاب بن علي.
السجزي = أبو نصر عبيد الله بن سعيد.
سعد بن مالك الخدري: ٣٩.
سعيد بن منصور: ٤٧.
سليمان بن أحمد، الطبراني: ٢٧.
سليمان بن الأشعث: ٢٩.
سليمان بن داود: ٢٣.

ـ ش ـ

شريح بن الحارث، القاضي: ٨٣.
شريح بن عبد الكريم الروياني: ٨١.
شهردار بن شيرويه الديلمي: ٢٤.

- ض -

الضياء = محمد بن عبد الواحد.

- ط -

الطبراني = سليمان بن أحمد.
الطيالسي = سليمان بن داود.

- ع -

عبادة بن الصامت: ٤٧.
عبد بن حُميد: ٤٦.
عبد الباقي بن قانع: ٢٥.
عبد الرحمن بن شبل: ٤٧.
عبد الرحمن بن صخر: ٤٩.
عبد العزيز بن عبد السلام: ٧٢.
عبد الكريم بن محمد الرافعي: ٣٥.
عبد الله بن عبد الرحمن: ٢٣.
عبد الله بن عباس: ٤١.
عبد الله بن عدي: ٣١.
عبد الله بن محمد، أبو الشيخ: ٢٦.
عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة: ٣٧.
عبد الوهاب بن علي: ٥٨.
عبد الله بن سعيد السجزي: ٢٧.
عثمان بن سعيد الدارمي: ٤٨.
علاقة بن صحار التميمي: ٤٣.
علي بن الحسن، ابن عساكر: ٢٥.
علي بن سعيد، ابن العسكري: ٢٣.
علي بن سليم، الأذرعي: ٧٧.
علي بن محمد، الماوردي: ٩٩.
عمر بن رسلان، البلقيني: ٩٠.
عويمر بن مالك، أبو الدرداء: ٤٨.

- م -

محمد بن أبي بكر، المراغي: ٩٦.
محمد بن أحمد، الذهبي: ٢١.
محمد بن إدريس، أبو حاتم: ٤٩.
محمد بن إسماعيل، البخاري: ٢٨.
محمد بن أيوب، ابن الضريس: ٢٣.
محمد بن بهادر، الزركشي: ٩١.
محمد بن جحادة: ٤٥.
محمد بن حِبَّان: ٢٣.
محمد بن الصباح، الدولابي: ١٠٢.
محمد بن عبد الله، الحاكم: ٢٢.
محمد بن عبد الواحد، الضياء: ٢٨.
محمد بن علي، الترمذي: ٢٦.
محمد بن علي، القفال: ٩٨.
محمد بن محمد، الغزالي: ٩٥.
محمد بن محمود، ابن النجار: ٢٨.
محمد بن نصر، المروزي: ٣١.
محمد بن الوليد، الزبيدي: ٨٥.
محمد بن يزيد، ابن ماجه: ٢٢.
مسلم بن الحجَّاج: ٦١.

* * *

فهـــرس المصادر والمراجع
المعتمدة في تحقيق الكتاب

١ ـ الأدب المفرد، للبخاري، بعناية الأستاذ كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت (١٤٠٤) هـ.

٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٣٨٨) هـ.

٣ ـ الأعلام، للزركلي (الطبعة الرابعة) دار العلم للملايين، بيروت (١٣٩٩) هـ.

٤ ـ الأمصار ذوات الآثار، للذهبي، أشرف على تحقيقه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حققه الأستاذ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت (١٤٠٥) هـ.

٥ ـ الأنساب، للسمعاني، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني وجماعة من الأفاضل، منشورات أمين دمج، بيروت بدون تاريخ.

٦ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصورة دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.

٧ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين، مصورة المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٣) هـ.

٨ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مصورة دار المعرفة، بيروت (١٤٠٢) هـ.

٩ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مصورة دار صادر، بيروت بدون تاريخ.

١٠ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، مصورة دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٢) هـ.

١١ ـ الجامع الصغير، للسيوطي، بعناية الشيخ محمد محيي الدِّين عبد الحميد، مصورة مكتبة الحلبوني، دمشق بدون تاريخ.

١٢ ـ حلية الأولياء، لأبي نُعيم. مطبعة السعادة، القاهرة (١٣٩٤) هـ.
١٣ ـ تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، دار القلم بدمشق، ومؤسسة الرسالة ببيروت (١٣٩٧) هـ.
١٤ ـ سنن أبي داود، تحقيق الأستاذ عزة عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص (١٣٨٨) هـ.
١٥ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٩٥) هـ.
١٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (المجلد الأول) أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه الأستاذ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت (١٤٠٦) هـ.
والطبعة الأولى من الكتاب أيضاً الصادرة في مصر عن دار مكتبة القدسي.
١٧ ـ صحيح مسلم، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٧٤) هـ.
١٨ ـ طبقات الحفاظ، للسيوطي، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة (١٣٩٣) هـ.
١٩ ـ عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، للمقدسي، دراسة وتحقيق الأستاذ محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٥) هـ.
٢٠ ـ عناقيد ثقافية، تأليف الأستاذ محمود الأرناؤوط، دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٥) هـ.
٢١ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، بإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز، مصورة دار الفكر ببيروت بدون تاريخ.
٢٢ ـ لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار المعارف بالقاهرة بدون تاريخ.
٢٣ ـ لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، مصورة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (١٣٩٠) هـ.
٢٤ ـ مختار الصحاح، للرازي، مصورة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت (١٤٠٤) هـ.

٢٥ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصورة المكتب الإسلامي بيروت (١٣٩٨) هـ.
٢٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (١٣٨٣) هـ.

* * *

فهـــرس الموضوعـــات

الموضوع	رقم الصفحة
كلمة المشرف	٥
مقدمة التحقيق	٧
ترجمة المؤلف	١٣
راموز الصفحة الأولىٰ للمخطوطة	١٦
راموز الصفحة الأخيرة للمخطوطة	١٧
مقدمة المؤلف	١٩
الأحاديث الدالة علىٰ شرف أهل القرآن	٢١
بعض الأحاديث الواردة في فضائل معلمي القرآن	٢٩
تتمة في لواحق لذلك	٣٥
الأحاديث الدالة علىٰ جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٣٩
الأحاديث الدالة على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٤٥
تنبيـــه	٥١
بيان اختلاف العلماء في الأخذ بالأحاديث السابقة	٥٢
تنبيـــه	٦٠
تحذير المعلم من نظر المرد الذين يعلمهم	٦١
الأسئلة والأجوبة التي هي السبب في هذا التأليف	٦٦
مطلب في الأسئلة	٦٨
مطلب فيما يتعلق بالجواب	٧٠

تنبيهـــان ٨٥
فائـــدة ٨٧
تنبيـــه ٩٠
خاتمـــة ١٠٢
الفهارس العامة **١٠٧**
فهـرس الآيات ١٠٩
فهرس الأحاديث ١١٠
فهـرس الأعلام ١١٦
المصادر والمراجع ١١٩
فهـرس الموضوعات ١٢٢

* * *